



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة قاسدي مرباح ورقلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر الجامعي

الميدان : الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة : الحقوق

التخصص: علاقات دولية خاصة

إعداد الطالب : نوفل لقبيشي

بعنوان:

الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

نوقشت و أقيمت بتاريخ 2015/06/02.

أمام اللجنة المكونة من السادة :

- أ. محمد الرحيم صالحى : أستاذ محاضر بـ جامعة ورقلة رئيساً.
- أ. نور الدين زرقون : أستاذ محاضر بـ جامعة ورقلة مشرفاً.
- أ. حبيبة قعدة : أستاذ مساعد أـ جامعة ورقلة مناقشاً.

الموسم الجامعي: 2014-2015

ملخص

الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في التشريع الجزائري

إن التطور الحاصل في العالم الإقتصادي بالأخص في الدول المتقدمة، أثر بشكل مباشر في الدول النامية التي بدورها تريد أن تكون في مصاف تلك الدول المتقدمة، ومن تلك الدول النامية نذكر الدولة الجزائرية التي أخذت تسلك وتبني تدابير قانونية من أجل تشجيع الإستثمار الأجنبي وترقية الإنتاج الوطني، إن هذا البحث يعد ملخص للحوافز القانونية للمستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري وهو يعالج طبيعة تلك الحوافز القانونية بمعنى حماية المستثمر الأجنبي من المخاطر السياسية وغير تجارية التي قد تلحق به جراء الإستثمار الذي يقوم به خارج إقليم دولته أي في الدولة المضيفة.

والذي يعنينا من دراسة هذه الحوافز القانونية هو تحديد طبيعتها القانونية وهل ترقى أن تكون حافزا حقيقي لجلب المستثمر الأجنبي للجزائر والمتمثلة في منح بعض المزايا والضمانات التي تجعله يستثمر في مناخ مناسب، فمن خلال هذه الدراسة سنحاول أن نبيّن مضمون هذه الحوافز القانونية في التشريع الداخلي وما قام به المشرع الجزائري من إبرام اتفاقيات (ثنائية، جماعية، إقليمية ودولية).

الكلمات الدالة :

- الحوافز القانونية للإستثمار – المزايا الممنوحة للمستثمر الأجنبي . الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي – -
- الإستثمار . الإستثمار الأجنبي . المستثمر الأجنبي في التشريع الجزائري .

Résumé

Incitations juridiques pour les investissements étrangers dans la législation algérienne

L'évolution dans le monde économique, en particulier dans les pays développés, a un impact direct dans les pays en développement, qui à son tour, veulent être dans les rangs de ceux des pays développés, et que les pays en développement rappeller à l'Etat algérien qui se comporter et adopter des mesures juridiques afin d'encourager les investissements étrangers et de promouvoir la production nationale, Cette recherche est un résumé des incitations juridiques aux investisseurs étrangers dans la législation algérienne qui traite de la nature des incitations juridiques détecter protéger les investisseurs étrangers contre le risque politique, non-commerciale, qui peut causer un résultat de son investissement se fait en dehors du territoire de tout Etat dans le pays hôte.

Et qui nous concerne de l'étude de ces incitations juridiques est de déterminer la nature juridique ne vit pour être une réelle incitation à faire appel à un investisseur étranger en Algérie et de l'octroi de certains avantages et garanties qui rendent l'investissement dans un climat propice, ce est à travers cette étude va essayer de montrer le contenu de ces incitations juridiques dans la législation nationale et ce qu'il par le législateur algérien de la conclusion des accords (bilatéraux, collectives, régionales et internationales).

Mots clés :

Incitations juridiques pour les investissements - avantages accordés aux investisseurs étrangers- Des -
garanties aux investisseurs étrangers - Investissement

L'investisseur étranger dans la législation algérienne

.Les investissements étrangers - -.

Summary

Legal incentives for foreign investment in Algerian legislation

The change in the economic world, especially in developed countries, has a direct impact in developing countries, which in turn, want to be in the ranks of those in developed countries, and developing countries remind the Algerian state who behave and adopt legal measures to encourage foreign investment and promote domestic production, this research is a summary of the legal incentives to foreign investors in Algerian legislation that deals with the nature of the legal incentives detect protect foreign investors against political risk, non-commercial, which can cause a result of its investment is outside the territory of any State in the host country.

And for us to study these legal incentives is to determine the legal nature lives to be a real incentive to bring in a foreign investor in Algeria and the granting of certain benefits and safeguards that make the investment in a climate, it is through this study will try to show the contents of these legal incentives in national legislation and what by the Algerian Parliament of the conclusion of agreements (bilateral, collective, regional and international).

Keywords:

- Legal incentives for investment - benefits granted to foreign investors.
- Guarantees to foreign investors - Investment
- Foreign investments.
- . Foreign investors in Algerian legislation

مقدمة

تعتبر الجزائر من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة لجلب المستثمر الأجنبي للاستثمار في عدة قطاعات و مجالات، بحيث تزايد الاهتمام بشكل كبير بالاستثمارات الأجنبية خاصة بعد تصاعد أزمة المديونية الخارجية ، وهذا بالنظر لما تحققه تلك الاستثمارات من فوائد للاقتصاد الوطني و التنمية الاقتصادية، وكذا المساهمة في القضاء على جزء كبير من البطالة ونقل تكنولوجيا حديثة للدول المضيفة.

إضافة لاتخاذ مجموعة من الامتيازات الضريبية و الشبه ضريبية و الجمركية و الإجرائية و لكن ما يلاحظ أن عملية جذب المستثمر الأجنبي تتوقف على مجموعة من الحوافز القانونية المتمثلة في الضمانات و المزايا المقدمة من طرف الدولة المضيفة ، بحيث قامت الجزائر بإصدار جملة من النصوص القانونية المشجعة للاستثمار الأجنبي بدءاً من أول قانون لسنة 1963 المسجل تحت رقم 277/63 المؤرخ في 1963/07/26. وصولاً للامر 03/01 حيث أدرج هذا الأخير عدة ضمانات كإمكانية اللجوء للتحكيم الدولي كبديل عن القضاء الوطني.

و لقد قام المشرع بسن عدة قوانين خاصة بالاستثمار منها المعدلة و منها القوانين التكميلية نذكر منها الأمر 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009. هذا على مستوى التشريع الداخلي ، أما على مستوى الخارجي فالجزائر قامت بإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الهدف منها تشجيع الاستثمار قصد توفير الضمانات و المزايا اللائقة ،سواءً كانت ثنائية أو جماعية (متعددة الأطراف) ضمانا منها للقضاء على خطورة الازدواج الضريبي في مجال الإعفاء الضريبي.

و عليه ستكون دراستنا هي معالجة موضوع الحوافز القانونية و المتمثلة أساساً في الضمانات المكفولة و المزايا الممنوحة وهذا سيكون بناءً على النصوص القانونية الداخلية التي تحكم قانون الاستثمار و هي مدرجة في الأمر 03/01 الذي يعتبر الإطار القانوني العام المنظم لنشاط الاستثمار إضافة للنصوص الدولية المصادق عليها في الاتفاقيات الدولية و التي تعد بمثابة الإطار القانوني الخاص بمستثمري الدول الأعضاء فيها. فمن خلال هذه الدراسة كان لازماً التطرق للمفاهيم الخاصة بالاستثمار الأجنبي فالاستثمار هو عملية مركبة تحتوي على عدة

عناصر قانونية. أما من الجانب القانوني يعرف الاستثمار: " هو توجيه جانب من أموال المشروع الأجنبي أو خبرته التكنولوجية في العمل في مناطق جغرافية خارج حدود دولته¹.

كما يوجد تعريف آخر " هو إنتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي ، بما يكفل زيادة الإنتاج و التنمية في الدول المضيفة "².

و يمكن أن يعرف بأنه هو إسهام غيرالوطني في التنمية الاقتصادية أوالاجتماعية للدولة للمضيفة بمال أو عمل أو خبرة ، في مشروع محدود، بقصد الحصول على عوائد مجزية ، وفقاً للقانون.

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة(2) من الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل و المتمم:

. اقتناء أصول تدرج في إطار استحداث نشاطات جديدة أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

. المساهمة في رأس مال مؤسسة، شكل مساهمات نقدية أو عينية.

. استعادة النشاطات في إطار حوصصة جزئية أو كلية.

بمعنى أن الاستثمار الأجنبي محصوراً في الصور المبينة أعلاه حسب المشرع الجزائري .

فالمشرع أخذ بالاستثمار المباشر و في العموم يقصد بالحوافز القانونية هي مجموع الإجراءات و التشجيعات ، وبصفة أعم الآليات التي تضعها الدولة المضيفة لاستقطاب المستثمر الأجنبي³.

فأهم ما يمكن قوله بشأن الضمانات فإنها متمثلة أساساً في ضمان حرية الاستثمار و عدم التمييز بين المستثمرين و حرية تنقل رؤوس الأموال و ضمان إخضاع النزاعات للتحكيم التجاري الدولي .

1- ناصر عثمان ناصر محمد عثمان ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، كلية الحقوق ، جامعه أسويوط ، دار النهضة العربية ، سنة2009، ص 13.

2- ناصر عثمان ناصر محمد عثمان ، مرجع سابق، ص 14.

3. لعماري وليد ، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، جامعة الجزائر 1 سنة 2010-2011 ، ص 9.

أما الامتيازات فهي مقسمة في إطار النظام العام و النظام الاستثنائي في مرحلة الانجاز و مرحلة الاستغلال مع النص على عدة إعفاءات ضريبية أو جمركية أو تخفيضات في مناطق محددة على سبيل الحصر .

حتى نتمكن من معالجة هذا الموضوع يمكن صياغة الإشكالية التالية:

إلى أي مدى كأن المشرع الجزائري موفقًا في تحفيز المستثمر الأجنبي للاستثمار في الإقليم الجزائري؟.

لمعالجة هذا الموضوع اعتمدنا على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية و تحليلها للاستخلاص مختلف الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي التي أقرها المشرع الجزائري وكذلك الإلمام بكل جوانب الموضوع بطريقة متسلسلة في الأفكار .

وعليه قسمنا الموضوع لفصلين :

الفصل الأول قمنا بعرض الضمانات المكفولة للمستثمر الأجنبي في قانون الاستثمار الجزائري و ذلك في التشريع الداخلي و الضمانات في الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف الدولة الجزائرية.

اما في الفصل الثاني قمنا بعرض المزايا الممنوحة للمستثمر في قانون الاستثمار الجزائري و ذلك بعرض المزايا الضريبية و الجمركية و الشبه ضريبية في التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية ، و عرض للمزايا التمويلية في التشريع الداخلي و الاتفاقيات الدولية ، و عرض المزايا الإجرائية المتمثلة في الأجهزة الإدارية المكلفة بمتابعة و تطوير الاستثمار و اهم الاجراءات المستحدثة لتشجيع الاستثمار و في الاخير الخاتمة.

الفصل

الأول

الضمائم

المكفولة

إن موضوع الاستثمار الأجنبي يكتسي أهمية بالغة في اقتصاديات الدول المتقدمة و النامية على حد سواء، و لذلك فإن الاستثمار الأجنبي يعد مجالاً للتنافس بين الدول و فضاءً للتسابق المحموم نحو إجتذاب أكبر عدد من المستثمرين.

إن الدول التي تسعى لجذب الاستثمارات الأجنبية تعمل جاهدة على توفير مناخ استثماري ملائم، حيث أن اتجاه المستثمر الأجنبي إلى دولة معينة يتوقف على مدى توافر مناخ الاستثمار أكثر استقراراً و ملائمة في هذه الدولة أكثر من غيرها.

إن المناخ الاستثماري المناسب يتضمن تركيبة متنوعة من الضمانات، و تعد هذه الأخيرة (أي الضمانات) أحد الأساليب المستخدمة من طرف الدولة المضيفة لجذب المستثمرين الأجانب، كونها تؤدي إلى زيادة ثقة المستثمرين الأجانب للاستثمار فيها لأنهم يبحثون حيث يوجد القدر الكافي من الحماية و الضمان.

الجزائر تعد من بين الدول النامية التي تسعى جاهدة إلى جذب المستثمر الأجنبي للاستثمار فيها، من خلال تقديم مختلف الضمانات القانونية التي تشجع إقبالهم على ذلك، و قد قامت الجزائر بالعمل على هذا الأمر باعتماد عدة وسائل سواء عن طريق التشريع الداخلي الوطني و هو ما يسمى بالضمانات التشريعية أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الثنائية منها و الجماعية في مجال الاستثمار وهو ما يسمى بالضمانات الاتفاقية .

المبحث الأول: الضمانات التشريعية

إن الضمانات التشريعية تمثل مجموعة الضمانات المنصوص عليها في القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، أي بموجب تشريعاتها الداخلية. حيث حاول المشرع الجزائري من خلال المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل، تشجيع المستثمر الأجنبي على الاستثمار داخل القطر الجزائري من خلال النص على مجموعة من الضمانات القانونية المحفزة في الباب الخامس منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للاستثمارات. وقد تكرست هذه السياسة أكثر بصدور الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 22/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، حيث أقر هذه الضمانات ووسع فيها، وذلك في الباب الثالث منه تحت عنوان الضمانات الممنوحة للمستثمرين .

المطلب الأول: ضمان حرية الاستثمار

نص المشرع الجزائري في قانون تطوير الاستثمار 01-03 ذكر صراحة في المادة الرابعة منه على ضمان مبدأ حرية الاستثمار، والتي جاءت مطابقة مع ما كان منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93-12 المعدل المتعلق بترقية الاستثمار. المؤرخ في 05/10/1993.¹

جاء في المادة الرابعة من قانون تطوير الاستثمار 01-03 المؤرخ في 20/08/2001 ما يلي: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة..."²

¹ - نص المادة الثالثة من المرسوم التشريعي 93/12 المؤرخ في 05/10/1993 المتعلق بترقية الاستثمار "تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع و التنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة..."

² - نص المادة الرابعة من القانون 01/03 المتعلق بتطوير الاستثمار "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة. و تستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية و الضمانات المنصوص عليها في القوانين و التنظيمات المعمول بها ...".

فالمشرع قد أورد صيغة العموم في المادة المذكورة أعلاه فيما يتعلق بمسألة ضمان حرية الاستثمار، مما يفيد أن الصياغة قد احتوت على الاستثمارات بنوعها الاستثمارات الوطنية العمومية و الاستثمارات الخاصة، و كذلك الاستثمار الذي ينجز في إطار الامتياز و الرخص و ما يمكن أن يلاحظ على التشريع الجزائري الجديد للاستثمار أنه لم يجعل الاستثمار محصورا في بعض القطاعات دون غيرها .

فمن خلال ما جاء في التشريع الجزائري يمكن أن نفسر بأن موقف المشرع الجزائري قد أخذ بضرورة منح حرية أكبر للمستثمر و توسيع نطاق استثمارته في مختلف فروع الاقتصاد الوطني خصوصا و أن المؤسسات المالية الدولية تعتبر أن خوصصة القطاع العام أهم وسيلة للانفتاح على الاستثمار الأجنبي و الاقتصاد العالمي.¹ وفي هذا الصدد أقر المشرع الجزائري قابلية ممتلكات المؤسسات العمومية الاقتصادية للتنازل عنها و التصرف فيها من خلال ما جاء في نص المادة الرابعة من قانون تنظيم المؤسسات العمومية و تسييرها و خصصتها.²

ومنه يتضح أن المشرع قد أخذ على عاتقه فتح عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار الأجنبي و قد أورد بعض الاستثناءات على مبدأ حرية الاستثمار :

الفرع الأول : مبدأ فتح الاستثمار في القطاعات الاقتصادية

بناءً على ما جاء في نص المادة 04 من الأمر 01-03 السالفة الذكر يتضح من خلالها تأكيد المشرع على مبدأ حرية الاستثمار الذي كرسه في دستور 1996، وتجسد هذا المبدأ في الأمر بفتح عدة قطاعات اقتصادية للاستثمار الأجنبي، إضافة لما ورد في المادة الأولى من نفس الأمر التي جاءت بأن النشاطات المفتوحة للاستثمار هي النشاطات المنتجة للسلع و الخدمات و كذلك التي تنجز في إطار منح الرخصة و الامتياز ، و لكنها لم تذكر التخصيص الذي كان في المادة الأولى من المرسوم 12/93 .

¹ - سعيداني لونس جقبيقة، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي، مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني " تنظيم اختصاصات علاقات دولية خاصة " ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة، 26/25 أفريل 2012.

² - الأمر رقم 04/01 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية و تسييرها و خصصتها الجريدة الرسمية رقم 47 لسنة 2001.

فأصبح بذلك الاستثمار يشمل الاستثمارات المنشئة، المنمية للقدرات، المعيدة لتأهل أو الهيكلية كما نجد أن الأمر قد حث على الاستثمار في إطار الخوصصة فقد أشار إليها بأن تكون في شكل مساهمة في رأس مال المؤسسة في المساهمة تكون في صورة نقدية أو عينية فمما يلاحظ أن الأمر 03/01 قد ألغى مفهوم القطاعات الإستراتيجية الذي كان سائداً في قوانين الاستثمار السابقة وهذا يظهر من خلال فتح بعض القطاعات أمام المستثمر الأجنبي بما فيها "قطاع المناجم قطاع النقل الجوي قطاع الاتصالات السلكية واللاسلكية"، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق على إطلاقه إنما جعل ممارسته مشروطة بمراعاة التشريع الذي يتكفل بمهمة سير و تنظيم ممارسة هذا المبدأ.

الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار

إن المرسوم 12/93 قد أقر أنه يترتب على مبدأ حرية الاستثمارات إن إنجاز الاستثمارات الأجنبية لا يخضع لترخيص أو اعتماد مسبق من السلطات العمومية، إنما يتم بتصريح لدى الوكالة الوطنية لترقية ودعم الاستثمار، إلا أن الأنشطة المقننة هي التي تخضع لنظام الترخيص المسبق بحيث يجب أن يتضمن ملف الاستثمار ترخيصاً من الإدارة المعنية وهو عبارة عن إذن صادر عن الإدارة العمومية للسماح للمستثمر الأجنبي بممارسته نشاط اقتصادي في إطار الأنشطة المقننة والهدف من هذا الإجراء هو ضمان الأمن العمومي والمحافظة على الصحة العمومية والبيئة فمن بين هذه الأنشطة المقننة نذكر منها على سبيل المثال: "النشاطات الصيدلانية، استيراد البضائع المؤسسات الصناعية التي ترمي النفايات الصناعية في الوسط الطبيعي البنوك و المؤسسات المالية .

إضافة لبعض القطاعات الإستراتيجية التي تنظمها بعض النصوص المنفرقة فهي محتكرة فقط للدولة لا يمكن على الإطلاق وبأي حال من الأحوال فتح باب الاستثمار الأجنبي فيها نذكر منها على سبيل الحصر "صنع واستيراد التبغ والكبريت، صنع المتفجرات وعتاد التسليح"، وتستفيد الاستثمارات المنصوص عليها في الأمر 03/01 بقوة القانون من الحماية والضمانات الواردة القوانين والتنظيمات المعمول بها وبالتالي فإنه يتبين من خلال الاطلاع على مختلف القوانين والأنظمة للاستثمار نلاحظ أن مبدأ حرية الاستثمار قد تجسد بصفة تدريجية إلى أن بلغ معناه الحقيقي و الكامل بعد إقرار الدستور لحرية الصناعة و التجارة.

1- عجة الجليلي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار (الأنشطة العادية و قطاع المحروقات) دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، القبة 2006 ، ص 455.

المطلب الثاني: ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي

يقصد بهذا الضمان أن الدولة المضيفة تعامل المستثمر الأجنبي نفس المعاملة التي تعامل بها المستثمر الوطني، أي أن المستثمر الأجنبي يتمتع بنفس ما يتمتع به المستثمر الوطني من حقوق وواجبات ذات الصلة بالنشاط الاستثماري المنجز داخل القطر الجزائري¹. لقد أقر المشرع الجزائري هذا الضمان من خلال المادة 14 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار، والذي جاء مكرسا لما كان منصوصا عليه في المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار¹. حيث نصت المادة 14 من قانون تطوير الاستثمار ما يلي: "يعامل الأشخاص الطبيعيون المعنويون و الأجانب بمثل ما يعامل به الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الجزائريون في مجال الحقوق و الواجبات ذات الصلة بالاستثمار، ويعامل جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب نفس المعاملة مع مراعاة أحكام الاتفاقيات التي أبرمتها الدولة الجزائرية مع مراعاة دولهم الأصلية". ويتضح من المادة السابقة أن ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمر الأجنبي و المستثمر الوطني يحتوي على شقين:

الشق الأول: جاء في الفقرة الأولى، وهو ضمان عدم التمييز في معاملة بين المستثمر الوطني والمستثمر الأجنبي .

الشق الثاني: جاء في الفقرة الثانية وهو ضمان عدم التمييز في المعاملة بين المستثمرين الأجانب فيما بينهم إلا إذا وجدت اتفاقيات تمنح لمستثمري الدول المتعاقدة امتيازات أفضل، إلى جانب المادة 14 من قانون تطوير الاستثمار التي نصت بصفة صريحة على ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي، نجد المادة الأولى من نفس القانون قد تضمنت هذا المبدأ حين أقرت بأن نفس النظام القانوني يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية و ليس هناك نظام خاص بكل استثمار على حدة، حيث جاء في هذه المادة: يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز أو الرخصة.

¹ - تنص المادة 38 من المرسوم التشريعي 93-12 علي ما يلي: " يحظى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الأجانب بنفس المعاملة التي يحظى بها الأشخاص الطبيعيون و المعنويين الجزائريون من حيث الحقوق و الالتزامات فيما يتصل بالاستثمار . و يحظى جميع الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الأجانب بنفس المعاملة مع الاحتفاظ بأحكام الاتفاقيات المبرمة بين الدولة الجزائرية و الدول التي يكون هؤلاء الأشخاص من رعاياها "

المطلب الثالث: ضمان الحقوق المكتسبة

كفل المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي مجموعة من الضمانات التي تكفل له حفظ حقوقه ومشروعه الاستثماري و لا خوف عليها من أي خطر يهدده أو يحدق به¹. وتتمثل في ضمان مبدأ الثبات التشريعي المطبق على الاستثمارات و كذلك ضمان مبدأ عدم نزع الملكية، إضافة إلى ضمان التحويل الحر لرأس المال و عائداته .

الفرع الأول :

ضمان مبدأ الثبات التشريعي

ويقصد بها تلك الحماية التي أقرها المشرع للمستثمر ضد الأضرار التي قد تلحق به جراء تعديل أو إنهاء القوانين، بحيث قد ينجز الاستثمار في ظل تشريع يتضمن ضمانات وامتيازات و في ظل الاستغلال يعدل التشريع ، و لمواجهة هذا الخطر نجد أن المشرع الجزائري أكد على ضمان استمرارية العمل وفق أرضية معروفة مسبقا لا تعرف التغيرات المفاجئة أي أنه نص على استقرار التشريع¹ ' و لقد أكد المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار²، ثم في المادة 15 من الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار . و يقصد بهذا المبدأ التزام الدولة بعدم إدخال تعديلات على الإطار التشريعي و التنظيمي الذي يحكم الاستثمارات المنجزة عند تعديل أو إلغاء القوانين الخاصة بالاستثمارات³. حيث نصت المادة 15 من قانون تطوير الاستثمار ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك بصراحة".

1- رابح حدة ، كرامة مروة، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الأزمة المالية العالمية (دراسة تحليلية) ، مجلة أبحاث اقتصادية و إدارية ، العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2012 ، ص 67.

2- تنص المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 على ما يلي: "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا المرسوم التشريعي إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ."

3- TERKI NOUR EDDINE, La protection conventionnelle de l'investissement étranger en Algérie ,article publiée sur revue algérienne des science juridique ,économique et politique , numéro 02,2001,P18.

لقد تضمنت المادة المذكورة أعلاه الأصل العام و الاستثناء الوارد عليه¹:

الأصل العام : هو عدم تطبيق التعديلات أو القوانين الجديدة المتعلقة بالاستثمار على الاستثمارات المنجزة ، وهو ما تفيد به عبارة : "لا تطبق المراجعات أو الإلغاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر ..."

الاستثناء : أنه يمكن أن يطبق القانون الجديد أو التعديلات على الاستثمارات المنجزة في حالة ما إذا طلب المستثمر الأجنبي ذلك صراحة أي بناء على إرادته و يكون عادة عندما يحتوي القانون الجديد ضمانات ومزايا أفضل، ما تفيد به عبارة : "إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة " .

الفرع الثاني : ضمان عدم نزع الملكية

يعرف القانون منذ أقدم العصور صوراً مختلفة لتدخل الدولة في تنظيم الملكية عن طريق تجريد الأشخاص من حقوقهم على الأشياء بمقتضى سلطتها العامة ،ويطلق الفقه على جميع صور التدخل في هذا المجال اصطلاح نزع الملكية،ولهذا فإن إجراء نزع الملكية ينظر إليه من طرف المستثمر الأجنبي كأحد الإجراءات التعسفية الذي تتخذه الدولة في حقه و يخشى من التعويض غير العادل وغير المنصف ولا المرضي ،لذلك يطلب المستثمر ضمانات حقيقية من الدولة المضيفة تحميه من مختلف أشكال نزع الملكية² إن المشرع قد ضمن للمستثمر الأجنبي ضمان عدم إجراء أي نزع للملكية إلا في إطار ما نص في القانون و يتشترط أن يكون مقابل تعويض عادل ومنصف، حيث نص المشرع بموجب المادة 40 من قانون ترقية الاستثمار المعدل على ضمان عدم نزع الملكية الحاصل عن طريق التسخير³، ونص بموجب قانون تطوير الاستثمار الحالي على ضمان عدم نزع الملكية سوءاً عن طريق المصادرة الإدارية،حيث نصت المادة 16 لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز موضوعه مصادرة إلا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به ويترتب عليها تعويض عادل ومنصف أو عن طريق التأميم.

1- لعماري وليد، الحوافز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون الأعمال ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2010-2011، ص 18- ص 19.

2- عبد الكريم بعداش ،الاستثمار الأجنبي المباشر و أثاره على الاقتصاد الجزائري خلال الفترة 1996-2005 ، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر ، 2007-2008 ، ص 186.

3- المادة 40 من المرسوم التشريعي 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي : " لا يمكن أن يكون الاستثمارات المنجزة موضوع تسخير عن طريق الإدارة ، ماعدا الحالات التي نص عليها التشريع المعمول بها، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف " .

إن نص المادة 16 من قانون تطوير الاستثمار، قد جاء مشوباً بعدم الدقة، حيث أن المصادرة بحسب التعاريف المقدمة لها هي نوع من أنواع نزع الملكية وهي بمثابة عقوبة وتكون دون أي تعويض عادل ومنصف، مما يفهم أن المقصود هنا هو نزع الملكية من أجل المنفعة العامة الذي يقترن بالتعويض العادل والمنصف حسب القانون المنظم لها، وليس المصادرة التي لا تستلزم التعويض.

1- المصادرة: هي "إجراء تتخذه السلطة العامة في الدولة و تستولي بمقتضاه على ملكية كل أو بعض الأموال أو الحقوق المالية لأحد الأشخاص دون مقابل" ¹ و المصادرة قد تتم عن طريق السلطة القضائية و تسمى المصادرة الجنائية و قد تتم عن طريق السلطة التنفيذية و تسمى بالمصادرة الإدارية ، وفي كلتا الحالتين يجب أن تستند إلى نص قانوني يعطي السلطة القضائية أو التنفيذية الحق في المصادرة في الحدود المرسومة قانوناً.

2. التأميم : و يقصد به تحويل مشروع خاص على قدر من الأهمية إلى مشروع عام يدار عن طريق المؤسسات العامة او في شكل شركة تملك الدولة كل أسهمها ، كما يعد التأميم عمل من أعمال السيادة تنقل به الدولة الملكية الخاصة إلى الملكية العامة.و هو عمل ينقل للدولة الممتلكات و الحقوق الخاصة في نشاط معين بمقتضى تشريع و للمصلحة العامة بغرض استغلالها و السيطرة عليها لتوجيهها نحو أهداف معينة.و لا يمكن اللجوء لهذا الأجراء إلا في الحالات التي تستلزم فيه المصلحة العامة ، و لا يكون إلا بموجب نص تشريعي و يترتب عليه الحكم بتعويض عادل يحدد من قبل الخبراء خلال تسعة أشهر كما يمكن تحويل التعويض إلى الخارج.و بذلك يفترض التأميم توافر ثلاثة عناصر :

- 1- من حيث الشكل : يجب أن يصدر بقرار من السلطة العامة المختصة سواءً التنفيذية أو التشريعية
- 2- من حيث الموضوع : يرد التأميم على أموال خاصة سواءً عقارية أو منقولة لذلك لا يتصور أن يرد على أموال عامة تملكها الدولة .
- 3- من حيث الغاية : يهدف التأميم دائماً و أبداً إلى تحويل الملكية الخاصة إلى الملكية العامة ويكون ذلك بوضع الأموال تحت سيطرة الدولة سواءً بصورة كلية أو بصورة جزئية و تسيطر الدولة على غالبية الأموال المؤمنة.

¹ - ناصر عثمان محمد عثمان ،ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ،دار النهضة العربية القاهرة سنة2009 ص 56-ص 57.

بحيث تأكد في المواثيق الدولية حق الدولة في التأميم كمظهر أصيل من مظاهر سيادتها على مصادر الثروة القومية بها¹. وقد أُنقِر العرف الدولي على تقرير حق الدولة في نزع ملكية الأجانب من أجل المنفعة العامة وبعد تعويض الأجنبي ، وعلى غرار ما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3271 لسنة 1974 ، حيث وافقت في المادة الثانية 2/ج على أن "لكل دولة الحق في تأميم أو مصادرة أو نقل أو تحويل ملكية الأموال الأجنبية مع وجوب دفع تعويض كاف وفقا لقوانينها ولوائحها"².

الفرع الثالث : ضمان التحويل الحر لرأس المال وعائداته

إن حق المستثمر الأجنبي في تحويل رأسماله وعائدات استثماره إلى الخارج، حق تخوله تشريعات الاستثمار ذات الطابع التحفيزي والانفتاحي في أغلب الدول النامية، والنص قانونيا على منحه للمستثمر يلعب دورا حاسما في جذب المستثمرين الأجانب الذي يولون أهمية خاصة لاعتراف البلد المضيف لهم بهذا الحق لتحقيق مصالحهم المالية، فما الفائدة التي يجنيها المستثمر إذا كان محروما من حق تحويل المبالغ المالية التي يستثمرها في الدولة المضيفة وكذلك تحويل أرباحه وعائدات استثماره وناتج التنازل عن مشروعه الاستثماري أو تصفيته³. و لا يقل خطر عدم تحويل العملة أهمية عن المخاطر السياسية التي يتعرض لها الاستثمارات الأجنبية ويعتبر هذا الخطر من أهم المخاطر غير التجارية التي تحول دون حرية إنتقال رؤوس الأموال و يتفرع عن الخطر مجموعة من المخاطر و هي رفض تحويل العمل - و التأخير في تحويل العملة - و فرض سعر تمييزي ضد المستثمر.

- يقوم خطر رفض تحويل العملة إذا ما قامت السلطة التنفيذية أو إحدى الهيئات العامة في إقليم الدولة المضيفة للاستثمار باتخاذ إجراء من شأنه عجز المستثمر أو الحد من قدرته في تحويل أصل استثماره

¹ - غسان علي علي ،الاستثمارات الأجنبية و دور التحكيم في تسوية المنازعات التي قد تثور بصدها - رسالة دكتوراه حقوق عين شمس ،2004، نقلا عن ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ص 58.

² - عمر هاشم محمد صدقة ،ضمانات الاستثمارات الأجنبية في القانون الدولي ، رسالة ماجستير ، حقوق أسبوط ، 2006 ، نقلا عن ناصر عثمان محمد عثمان ، مرجع سابق ص 59.

³ - محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة اوراسكوم) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قسنطينة ، 2009-2010، ص 43.

أو عائداته إلى خارج حدود الدولة المضيفة و يتم هذا الإجراء بصدر قانون أو لائحة أو مجرد قرار إداري أو في صدور حكم قضائي . و لا فرق بين أن يكون من اتخذ ضده الإجراء شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً و بين أن يكون مالكاً للمشروع بأكمله أو لجزء منه¹.

- يعتبر التأخر في الموافقة لتحويل العملة المحلية المستحقة للمستثمر الأجنبي إلى الخارج بما يتعدى المدة المعقولة بحيث يعد الصورة الثانية من خطر أو عدم ضمان تحويل رأس المال أو عائداته.

- هناك صورة ثالثة لخطر عدم ضمان تحويل رأس المال أو عائداته و هي فرض سعر تمييزي ضد المستثمر و هذه الحالة تكون في حالة تعدد سعر الصرف أو تغييره في نفس يوم تحويل .

منح المشرع الجزائري للمستثمر الأجنبي حق تحويل رأسماله والعائدات الناتجة عنه، بموجب المادة 31 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار ، والتي لا تكاد تختلف كثيرا عن المادة 12 من المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل².

إذ نصت المادة 31 من الأمر 01-03 على أنه: "تستفيد الاستثمارات المنجزة انطلاقاً من مساهمة في رأس المال بواسطة عملة صعبة حرة التحويل يُسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتحقق من استيرادها قانوناً، من ضمان تحويل الرأسمال المستثمر والعائدات الناتجة عنه، كما يشمل هذا الضمان المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية، حتى وأن كان هذا المبلغ أكبر من الرأسمال المستثمر في البداية". فالمادة 31 من قانون تطوير الاستثمار، أوردت أن المستثمر الأجنبي يتمتع بحرية كاملة في تحويل رؤوس الأموال المستثمر بعينها بالعملة الصعبة القابلة للتحويل وكذلك حرية تحويل عائدات الأموال من مداخل وفوائد و أرباح وغيرها من الإيرادات المتصلة بالاستثمار كما يتمتع المستثمر بحرية في تحويل المداخل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل أو التصفية وإن كانت بمبلغ يفوق رأس مال المستثمر في البداية ، وقد أصدر بنك الجزائر النظام رقم 03-05 كنص تطبيقي للمادة 31 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار لبيّن من خلاله كيفية التحويل و شروطه.

¹ - هشام صادق ،النظام العربي لضمان الاستثمار ضد المخاطر غير التجارية - منشأة المعارف بألكندرية ،1977.

² - المادة 12 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار : " تستفيد الاستثمار التي تنجز بتقديم حصص من رأس مال ،بعملة قابلة للتحويل الحر، و مسعرة رسمياً من البنك الجزائري الذي يتأكد قانوناً من استيرادها ، من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العوائد الناجمة عنه ، و يخص هذا الضمان أيضا الناتج الصافي للتنازل أو للتصفية حتى و لو كان هذا المبلغ يفوق رأس المال الأصلي المستثمر.تنفذ طلبات التحويل المطابقة التي يقدمه المستثمر في أجل لا يتجاوز ستين (60) يوماً"

المطلب الرابع

ضمان تسوية منازعات الاستثمار.

من الضمانات القانونية المكفولة للمستثمر الأجنبي ، النص على كيفية تسوية المنازعات التي تثور أو قد تثور بين الدولة المضيفة و المستثمر لأن هذا الأخير كما يهتم بالحقوق التي يتمتع بها و الالتزامات التي يتحملها ، فإنه يهتم كذلك بالوسائل التي يكفلها المشرع له و التي تمكنه اللجوء إليها لحسم ما قد يثور من منازعات بينه و بين الدولة المضيفة باعتبارها تتمتع بصفة السيادة و تتنوع طرق و وسائل فض المنازعات بدءاً من القضاء الوطني ثم التسوية عن طريق الوسائل الودية من مصالحة و تحكيم و إنتهاءً بشبكة من المعاهدات الدولية في هذا المجال¹.

لقد أقر المشرع الجزائري بجملة من الوسائل لتسوية المنازعات الخاصة بعملية الاستثمار بموجب المادة 17 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار و هي نفس الوسائل التي كان منصوص عليها بموجب المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار².

جاء في نص المادة 17 من الأمر 03/01 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي : " يخضع كل خلاف بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يكون بسبب المستثمر أو بسبب اتخذته الدولة الجزائرية ضده للجهات القضائية المختصة إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة و التحكيم أو في حالة وجود اتفاق خاص ينص على بند تسوية أو بند يسمح للطرفين بالتوصل إلى اتفاق بناءً على تحكيم خاص "

¹ - ساعد بوراوي ، الحوافز الممنوحة للإستثمار الأجنبي المباشر في دول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب)، دراسة مقارنة مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعه باتنة ، 2007-2008 ص 79 .

² - تنص المادة 41 من المرسوم التشريعي 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار على ما يلي : " يعرض أي نزاع يطرأ بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية ، إما بفعل المستثمر و إما نتيجة لإجراء اتخذته الدولة الجزائرية ضده ، على المحاكم المختصة إلا إذا كانت هناك اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمتها الدولة الجزائرية ، تتعلق بالصلح و التحكيم أو اتفاق خاص بنص على شرط التحكيم أو يسمح للإطراف بالاتفاق على إجراء الصلح باللجوء إلى تحكيم خاص "

الفرع الأول :

التسوية عن طريق القضاء الوطني

بناءً على ما جاء في نص المادة 17 السالفة الذكر فإن الجهات القضائية الجزائرية تعتبرهي الجهة الأصلية المختصة بالفصل في منازعات الاستثمار التي تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية ممثلة في مؤسستها المختلفة و هذا تطبيقاً لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص و الأموال الموجودة على إقليمها ، و هو ما يعطي قضائها اختصاصاً أصلياً بالفصل في تلك المنازعات .

الفرع الثاني: التسوية بالوسائل الودية

فالمشرع الجزائري لم يكتفي بإعطاء الجهات القضائية الجزائرية النظر في المنازعات التي قد تثور من خلال عملية الاستثمار ، بل تنازل عن جزء من سيادة الدولة في الاختصاص القضائي بقبوله بفض تلك المنازعات عن طرق الوسائل الودية والتي أقرها التشريع وهي المصالحة و التحكيم وهذا يعد في حد ذاته ضمان لا يستهان به .

1 - المصالحة: تعتبر المصالحة من الطرق الودية لتسوية منازعات الاستثمار التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 03/01. بمعنى أنه يجوز للطرفين التصالح تلقائياً في جميع مراحل الخصومة و تتم المصالحة في المكان و الوقت و اختيار الوسيط بإتفاق الطرفين .

2 - التحكيم: يعتبر اللجوء للتحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار هو خروج عن الأصل العام الذي يوجب عرض تلك المنازعات على القضاء الوطني و الهدف دائماً للجوء لتلك الوسيلة لفض المنازعات هو توفير أكبر قدر من الضمانات للمستثمر الأجنبي و التقليل من التخوف على نشاط استثماراته ، و تخوفه من القضاء العادي إما من طول مدة الإجراءات أو من عدم محاكمته محاكمة عادلة و منصفة، لذلك نلاحظ أن بعض الدول النامية منها الجزائر لجأت للتقليل من تلك المخاوف بالسماح للمستثمر الأجنبي باللجوء للقضاء البديل أو ما يعرف بالتحكيم باعتباره وسيلة سريعة و فعالة و عادلة ، و هذا ما لم يوجد اتفاق خاص يقضي بالسماح للطرفين باللجوء إلى التحكيم الخاص لحل النزاع¹. بحيث يعتبر التحكيم الدولي بمثابة تأمين

¹ - لعماري وليد ، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي ، مرجع سابق ، ص 46 ص 47.

للمستثمرين الأجانب ضد التغييرات التشريعية المفاجئة التي قد تطرأ على القوانين، كما يقلل من ضعف الثقة التي يستشعرها المستثمر الأجنبي حيال القضاء العادي ، حيث أن الفصل في المنازعات المتعلقة بالاستثمار تحتاج لمؤهلات علمية و فنية خاصة و دراية كافية بالعرف التجاري الدولي، و هو الشئ الذي لا يتوفر في القضاء العادي ثم أن تعيين محكم محايد يعتبر عنصراً إضافياً من عناصر الطمأنينة للمتعاملين الأجانب إضافة للقانون الواجب التطبيق على القضية محل النزاع و المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية " ... و لا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم ، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"¹.

المبحث الثاني : الضمانات الاتفاقية المكفولة للمستثمر الأجنبي

تعتبر الاتفاقيات الدولية من أهم الأدوات القانونية التي تلجأ إليها الدولة المضيفة لتشجيع و حماية الاستثمار الأجنبي وإيجاد الظروف الملائمة له للإسهام في عملية التنمية لذلك قامت الدولة الجزائرية بإبرام عدة اتفاقيات ثنائية لحماية وتشجيع الاستثمار، كما صادقت على العديد من الاتفاقيات الجماعية ذات البعد الإقليمي والدولي لتوفير الضمانات اللازمة لجذب المستثمرين الأجانب

المطلب الأول : الضمانات في الاتفاقيات الثنائية

إهتمت الجزائر كثيرا بالاتفاقيات الثنائية و ذلك نظراً لأهميتها و دورها الفعال في تشجيع الاستثمار الوارد من الدول المتقدمة التي تحتاج الجزائر لاستثماراتها بالنظر لدورها الفعال في تطوير عملية التنمية. ونظراً لتشابه معظم الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في مجال تشجيع الاستثمار واحتوائها على نفس المبادئ والمعاملات الخاصة بالاستثمار الأجنبي، و من خلال استقراء هذه الاتفاقيات نجدها تحتوي على عدة معايير قانونية يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة المستثمر الأجنبي عموماً (الفرع الأول) كما نجدها تضم كذلك مجموعة من الضمانات التي تمنح لمستثمر الدولة المتعاقدة (الفرع الثاني).

1.. المادة 1006 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

الفرع الأول: الوسائل الفنية المعتمدة في معاملة مستثمري الطرفين المتعاقدين

لقد تضمنت الاتفاقيات الثنائية معايير عدة يتم من خلالها وضع الإطار العام لمعاملة المستثمر الأجنبي عموماً ، و لعل أقدم المعايير التي أستقر عليها العرف الدولي في هذا الشأن هو معيار المعاملة العادلة و المنصفة الذي أخذت به معظم معاهدات الاستثمار الثنائية ، إلا إن هذا المبدأ يصعب تحديد مضمونه حيث يختلف حكمه باختلاف ظروف الدولة التي تعتمد¹.

و لذلك ظهرت معايير أخرى تلجأ إليها الدول في هذا الصدد و هي²:

معيار المعاملة الوطنية : المقصود بهذا المعيار هو أن يعامل المستثمر الأجنبي كما يعامل المستثمر الوطني، حيث يتمتعون بنفس الضمانات المكفولة والامتيازات الممنوحة .

معيار الدولة الأولى بالرعاية :مؤدى إقرار هذا الشرط في معاهدة دولية أن يصبح مستثمري الدولة المستفيدة منه في مستوى أفضل معاملة يتلقاها المستثمرين الآخرون في الدولة المتعاهدة به، فبتالي الحصول على أفضل الضمانات و الامتيازات التي تقررها.

معيار المعاملة بالمثل (شرط التبادل) : بمقتضى هذا المعيار يصبح لمستثمر دولة معينة في دولة أخرى قدمعين من الحقوق والمزايا مماثلة لما يتلقاها رعاياها(المستثمرين) في دولة أولئك المستثمرين الأجانب،إن هذا المعيار يحقق المساواة في معاملة رعايا الدولتين و لكن لا يفترض بالضرورة تشبيه الأجانب بالوطنيين.إن الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الدولة الجزائرية قد جمعت في غالبيتها بموجب نصوصها بين أكثر من معيار واحد و من أمثلة هذه الاتفاقيات نذكر :

1 - الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات³
أخذت بمبدأ تشبيه رعايا الدولتين في إقليم الدولة الأخرى بالوطنيين(المادة03/05) أو معاملهم معاملة مواطني الدولة الأكثر رعاية إذا كانت هذه المعاملة هي المعاملة الأكثر امتيازاً (المادة4).

¹ - لعماري وليد ، الحوافز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سابق ، ص 37.

² - الطيب زروتي ، الوسائل الفنية لتحديد مركز الأجانب في القانون الجزائري و المقارن ،مداخلة بمناسبة الملتقى الوطني " تنظيم العلاقات الدولية الخاصة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ورقلة يومي 25/26 أفريل 2012.

³ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 12 جانفي 1994 ، الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1994.

2 - الاتفاقية الجزائرية المصرية حول التشجيع و الحماية المتبادلة للإستثمار¹: أخذت بمبدأ تشبيه رعايا أحد الطرفين بالوطنيين وكذلك الدولة الأكثر رعاية (المادة 04 و 03/05).

3 - الاتفاقية الجزائرية السورية المتعلقة بالتشجيع و الحماية المتبادلة

للإستثمارات²: أخذت بمبدأ تشبيه رعايا الدولتين بالوطنيين (المادة 3/3 و المادة 4/4) حيث أجازت الاتفاقية اشتراط إحدى الدولتين معاملة أجنب من دولة ثالثة معاملة خاصة (المادة 2/3).

الفرع الثاني

نماذج من الضمانات الاتفاقية

إن المعايير السابقة لا تحدد بشكل مباشر الضمانات و المزايا التي تقدمها الدولة المضيفة للإستثمار ، و هذا ما أدى بالاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها الجزائر إلى وضع تنظيمًا مباشرًا للضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة للاستثمارات الوافدة إليها ، و نذكر بعض الاتفاقيات.

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الاتحاد الاقتصادي للكسمبورغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات :

(تم التوقيع عليها بالجزائر بتاريخ 24 أبريل 1991 و قد تمت المصادقة عليها سنة 1990)³.

نصت الاتفاقية على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء من شأنه نزع الملكية و إذا اقتضت المنفعة العامة أو الأمن أو المصلحة الوطنية نزع الملكية فإن ذلك لا يكون إلا وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، و لا يكون بصفة تمييزية كما يتوجب أن يكون مقترنا بتعويض مناسب ، كما نصت كذلك على ضمان تحويل رأس المال المستثمر و كذلك المداخيل التي حققت أثناء مباشرته للإستثمار.

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-320 المؤرخ في 11 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1998

² - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 98-430 المؤرخ في 27 أكتوبر 1998، الجريدة الرسمية العدد 97 لسنة 1998.

³ . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991، الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 1991.

الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و جمهورية الصين الشعبية حول التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات :

(وقعت الاتفاقية بكيين يوم 20 أكتوبر 1996 و تم التصديق عليها في سنة 2002)¹. نصت الاتفاقية على ضمانات ضد نزع الملكية أو أي إجراء من شأنه نزع الملكية، إذ لا يجوز نزع الملكية إلا بتوفر المنفعة العامة و أن يتم دون تمييز و بموجب إجراءات قانونية و بمقابل تعويض عادل (المادة 04) . كما نصت الاتفاقية على ضمان التحويل الحر لرأس المال المستثمر و العائدات التي حققها المستثمر و كذلك ناتج التنازل عن المشروع الاستثماري أو تصفيته (المادة 06)، إضافة إلى ضمان تحويل المبالغ المدفوعة كتعويض عن نزع الملكية (المادة 02/04) .

إضافة لذلك فالاتفاقية أقرت ضمان تسوية منازعات الاستثمار بعدة وسائل بدءًا بالتفاوض (01/09) مرورًا بالقضاء الوطني (02/09) وصولًا إلى التحكيم (03/09) .

الاتفاقية الجزائرية الفرنسية الخاصة بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات :

(وقعت الاتفاقية بالجزائر بتاريخ 13 فيفري 1993، وتمت المصادقة عليها سنة 1994)². نصت الاتفاقية على ضمانات ضد نزع الملكية أو التأميم أو أية تدابير أخرى يترتب عليها نزع الملكية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، و في حالة نزعها فإن ذلك يكون بهدف المنفعة العامة و يشترط أن تكون وفقا لإجراءات قانونية و مقابل تعويض عادل (المادة 05). و قد أقرت في مضمون الاتفاقية الحث على ضمان التحويل الحر لرأس المال المستثمر وعائداته وكذلك ناتج التنازل عن المشروع الاستثماري أو تصفيته والتعويضات المترتبة عن نزع الملكية (المادة 06).

وقد ضمنت الاتفاقية كذلك الوسائل المعتمدة في تسوية منازعات الاستثمار: التحكيم القضاء الوطني ، المركز الدولي لحل المنازعات المتعلقة بالاستثمارات (المادة 08).

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002، الجريدة الرسمية العدد 77 لسنة 2002.

² . صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 94-01 المؤرخ في 12 جانفي 1994 الجريدة الرسمية العدد 01 لسنة 1994.

الإتفاقية المبرمة بين الجزائر والولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الاستثمار :

تم التوقيع على الإتفاقية بواشنطن في 22 جوان 1990، وتم التصديق عليها في نفس السنة.¹ هدفت هذه الإتفاقية إلى تشجيع الاستثمار بين البلدين وكذلك لضمان تأمين وإعادة تأمين الاستثمارات الأمريكية في الجزائر ضد المخاطر غير التجارية المحتملة.

نصت الإتفاقية على ضمان الالتزام بتحويل المداخيل والرأسمال إلى المؤسسة الأمريكية لضمان الاستثمارات وكذلك الالتزام بالمحافظة على الحقوق المكتسبة لهذه المؤسسة أثناء مباشرتها للإستثمار ، والمتمثلة في أي حق ملكية أو امتياز يؤول إليها أثناء أو بعد إنجاز الاستثمار (المادة 03/أ). وكذلك نصت على حق الحكومة الأمريكية في المطالبة بتثبيت الحقوق الناشئة عن الاستثمار وهي حقوق منفصلة عن المؤسسة سابقة الذكر ، وتستند في ذلك إلى قواعد القانون الدولي (المادة 03/ج).

اتفاقية الجزائر و الكويت حول التشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات

إن الاتفاقية قد أبرمت بالكويت بتاريخ 30 سبتمبر 2001 و تمت المصادقة عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 370/03 المؤرخ في 23/10/2003²، بحيث تضمنت افتتاحية الاتفاق الغرض الذي يهدف إليه كلا الطرفين المتعاقدين و المتمثل في إنشاء ظروف ملائمة لتنمية التعاون الاقتصادي و به 14 مادة، وتضمن تحديد عدة مفاهيم لبعض المصطلحات فمثلا مصطلح مستثمر فهي تنطبق على الشخص الطبيعي يحمل جنسية الطرف المتعاقد كما يشمل أيضا حكومة الطرف المتعاقد وهيئتها و مؤسساتها الحكومية ، وأي شخص اعتباري أو طبيعي تم تأسيسه بصورة قانونية، كما تضمن جملة من الالتزامات والمسؤوليات يتحملها الطرفين نذكر منها:

- (1) عدم اتخاذ أي إجراء تعسفي أو تمييزي بين طرفي التعاقد.
- (2) منح تراخيص للاستثمارات المقبولة بالقدر المسموح به .
- (3) تسهيل نقل البضائع و دخول و إقامة أو عمل الأشخاص الطبيعيين.
- (4) العمل على تسهيل فرص الاستثمار داخل إقليم كل من الطرفين.

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990 الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1990.

² - الجريدة الرسمية العدد 66 المؤرخة في 02/11/2003.

ضمن ما جاء في الأمر 03/01 من الضمانات فقد تضمن الاتفاق مجموعة الضمانات من أجل تحفيز المستثمرين للدول المتعاقدة، منها التعويض عن الأضرار و الخسارة بسبب الحرب أو أي نزاع أو حالة الطوارئ أو ثورة أو أعمال شغب معاملة من الطرف الآخر، و التعويض يكون نتيجة للاستيلاء المؤقت على الممتلكات و يكون التعويض فوراً كافياً و فعلاً و بعملة قابلة للتحويل بحرية، و كذلك نزع الملكية، و لا يمكن أن تكون الاستثمارات المنجزة على إقليم أحد طرفي الدول المتعاقدة موضوع نزع الملكية أو التأميم أو أي إجراء مماثل إلا لغرض يتعلق بالمصلحة الوطنية للطرف المتعاقد، كما نص الاتفاق على تسوية النزاعات بالطرق الودية و إذا تعذر ذلك خلال ستة أشهر الموالية من تاريخ طلب التسوية فأن النزاع يعرض لإجراءات مناسبة متفق عليها مسبقاً أو إجراءات منصوص عليها في اتفاقية استثمار رؤوس الأموال في الدول العربية لسنة 1980 أو عن طريق التحكيم الدولي بعد إخطار الطرف الثاني كتابياً.

إضافة لتحويل رؤوس الأموال والأرباح الناتجة عن الاستثمار داخل و خارج الإقليم بعد الوفاء بالالتزامات المقررة.

مبدأ المعاملة بالمثل بمعنى لا يقدم للمستثمرين التابعين للطرف المتعاقد التابعين للدولتين أي تفضيل أو معاملة على المستثمرين التابعين للطرف الآخر.

. اتفاقية الجزائر و الدانمارك حول ترقية و الحماية المتبادلتين للاستثمار

تم التوقيع علي هذه الاتفاقية في الجزائر في 25/01/1999 و قد تمت المصادقة عليها¹ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 525/03 المؤرخ في 2003/12/30 و تهدف هذه الأخيرة إلى تكثيف التعاون الإقتصادي و ذلك من خلال توفير الشروط الملائمة للمستثمر على إقليم الدولة المضيفة و قد تضمنت نفس ما تضمنته الإتفاقية السابقة.

¹ - صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 90-420 المؤرخ في 22 ديسمبر 1990 الجريدة الرسمية العدد 04 لسنة 1990 .

المطلب الثاني

الضمانات في الإتفاقيات الجماعية

صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الجماعية ذات البعد الإقليمي (الفرع الأول) وكذلك ذات البعد الدولي (الفرع الثاني) لتوفير بذلك الضمانات اللازمة لجذب المستثمر الأجنبي للاستثمار في الإقليم الجزائري.

الفرع الأول : الضمانات الإتفاقية ذات البعد الإقليمي

الإتفاقية المغربية لتشجيع و حماية الاستثمار بين دول المغرب العربي :

تم إنشاء هذه الإتفاقية بهدف تعزيز التعاون بين دول الإتحاد المغربي و تشجيع و ضمان الاستثمارات بين هذه الدول ، لقد تم التوقيع عليها بالجزائر بتاريخ 23 جويلية 1990 نصت الإتفاقية على حرية الاستثمار مع وجوب احترام للقواعد المقررة في القوانين الداخلية لكل دولة في مجال الاستثمار، بالإضافة إلى إقرار حق حرية تحويل رؤوس الأموال وعائداتها وكذلك الحق في التعويض في حالة نزع الملكية أو التأميم الذي لا يكون إلا استثناء ووفقا لما قرره القانون.

-الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية :

تم توقيع هذه الاتفاقية خلال القمة العربية التي أنعقدت في عمان في 24 سبتمبر 1980 من طرف الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ، ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ سنة 1981² نصت الإتفاقية على معاملة المستثمر العربي على أساس المساواة (المادة 06-02) وحرية الاستثمار (المادة 02) حيث يتمتع المستثمر العربي بحرية القيام بأي استثمار غير ممنوع على مواطني الدول المضيفة في حدود النسب المقررة في تشريعاتها الداخلية . كما أن للمستثمر كامل الحق في تحويل رأسماله المستثمر وعوائده إلى إقليم أي دولة دون أن يخضع لأي قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية ودون أي ضرائب أو رسوم على عملية التحويل بشرط الوفاء بالتزامه داخل الدول المضيفة (المادة 07).

1. الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة في 07/01/2004.

²- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات)، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،بوزريعة ،سنة 2006 ، ص 356.

وكذلك ضمنت الاتفاقية عدم تعرض المستثمر العربي (كلية أو جزئياً) إلى أي إجراء يؤدي إلى المصادرة أو الاستيلاء أو نزع الملكية أو التأميم، ما عدا في حالة نزع الملكية للمصلحة العامة على شرط أن يتم دون تمييز وبمقابل تعويض عادل (المادة 09).

الاتفاقية المتضمنة إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار :

تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة للمؤسسة العربية لضمان الاستثمار في مارس 1970 وقد دخلت حيز التطبيق بعد أن صادقت عليها خمس دول عربية، ثم تعاقبت بعد ذلك توقعات وتصديقات البلدان العربية الأخرى¹. تهدف المؤسسة العربية لضمان الاستثمار إلى تشجيع انتشار لاستثمارات العربية في البلاد العربية وذلك بتوفير الضمانات اللازمة للمستثمر العربي عن طريق تعويضه تعويضاً مناسباً عن الخسائر الناجمة عن المخاطر غير التجارية والتي حددتها على سبيل الحصر في :

- مخاطر نزع الملكية سواءً عن طريق المصادرة أو التأميم أو الاستيلاء الجبري .
- ضمان كل أو بعض الخسائر المترتبة عن اتخاذ السلطات العامة بالقطر المضيف إجراءات جديدة تقيد بصفة جوهرية من قدرة المستثمر على تحويل أصل استثماره على تحويل أصل استثماره أو دخله منه.
- كما تغطي المؤسسة أيضاً مخاطر عدم الاستقرار الاجتماعي ، أو الخسائر التي تلحقها الحروب والاضطرابات الداخلية بأصول المستثمر المادية المباشرة .
- و حددت الإتفاقية الاستثمارات الصالحة للضمان في جميع الاستثمارات ، بشرط أن تكون قد نشأت بعد إبرام عقد الضمان ، على أن يحوز هذا الأخير على موافقة الدولة لمضيفه (المادة 15).

1- صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 16/72 المؤرخ في 07 جوان 1972 الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

الفرع الثاني: الضمانات الاتفاقية ذات البعد الدولي

الاتفاقية الدولية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار: (MIGA)

تعتبر الوكالة الدولية لضمان الاستثمار بمثابة مؤسسة دولية للتأمين على الاستثمارات ، وقد أنشأت بموجب اتفاقية سيول لسنة 1985¹، التي أعدها البنك الدولي للإنشاء والتعمير بهدف تشجيع تدفق رأس المال والتكنولوجيا للأغراض الإنتاجية إلى الدول النامية ، طبقا لشروط تتواءم مع احتياجات وأهداف تلك الدول، ووفقا لأسس عادلة مستقرة لمعاملة الاستثمارات الأجنبية².

يقتصر ضمان الوكالة على المخاطر غير التجارية السياسية والتي حددتها في :

- مخاطر عدم القدرة على تحويل العملة وعدم القدرة على نقل الأموال إلى الخارج .
- مخاطر نزع الملكية أي كأن الإجراء المعمول به سواءً كأن مصادرة ، تأميم.....
- مخاطر الإخلال بالعقد من طرف الدولة المضيفة ونقضها لالتزاماتها .

وتتشرط الاتفاقية في الاستثمار حتى تشمله بضمانها أن يكون : منجزا بعد إبرام عقد الضمان وأن يكون من الاستثمارات التي تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول المستقطبة للاستثمار والمنفقة مع القواعد والقوانين وأهداف تنمية تلك الدول ويعد هذا الشرط تجسيدا لدور الوكالة في تشجيع الاستثمار الأجنبي بهدف تنمية اقتصاديات الدول المتخلفة ويضاف إلى الشرطين السابقين ضرورة موافقة الدولة المضيفة للاستثمار على عقد الضمان .

الاتفاقية الدولية لتسوية منازعات الاستثمار في إطار المركز الدولي لتسوية

منازعات الاستثمار: CIRDI

يعتبر المركز أهم هيئة دولية تعنى خصيصا بحل النزاعات الدولية المتعلقة بالاستثمارات أنشأ بموجب اتفاقية واشنطن في 18 مارس 1965 لتسوية منازعات الاستثمار بين دولة العضو

¹ - لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي في الجزائر ، مرجع سابق ص 29.

² - صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 95-05 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1995.

وشخص طبيعي أو اعتباري لدولة متعاقدة¹. تأتي هذه الاتفاقية لتعطي ضمانة أكبر للمستثمرين الأجانب بأن أموالهم لن تضيع سدى في حال حدوث أي مخاطر سياسية أو أي إجراءات تتخذها الدولة ضدهم وذلك عن طريق إيكال مهمة الفصل في أي نزاع ناشئ عن الاستثمار إلى المركز الدولي ، وإبعاده عن ساحة القضاء الوطني- كونه يميل لتغليب مصلحة الدولة من وجهة نظر المستثمر الأجنبي المشكك دائما في مصداقية قضاء الدولة - وطرق تسوية المنازعات التي يعتمدها المركز الدولي هي التوفيق والتحكيم².

يشترط لانعقاد الاختصاص لهذا المركز أن يكون أطراف النزاع من دولة متعاقدة ، ويشترط كذلك وجود موافقة كتابية مشتركة بين أطراف النزاع لعرضه على المركز . ويعد وجود نص في قانون الدولة المضيفة بمثابة إيجاب يتضمن الموافقة على الخضوع للمركز ويعد ملزما للدولة المضيفة بحيث أنه إذا قبل المستثمر الأجنبي هذا الإيجاب عدت الموافقة المتبادلة قد تمت وعُدَّ المركز مختصا بالنظر في النزاع ، ويجوز للدولة المتعاقدة اشتراط استنفاد طرق التسوية الداخلية قبل اللجوء إلى تسوية النزاع أمام المركز .

¹ - صادقت عليها الجزائر بالأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21 جانفي 1995 ، الجريدة الرسمية العدد 07 لسنة 1995.

² - عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية ، مرجع سابق ، ص 111.

الفصل

الثاني

المزاييا

الممنوحة

فبعد التطرق في الفصل الأول لجملة من الضمانات المكفولة في التشريع الجزائري فالمشرع تطرق كذلك لمجموعة من المزايا الممنوحة و هو محور الفصل الثاني ، وهي تمنح في شكل مزايا ضريبية أو جمركية أو شبه ضريبية سواء في التشريع الداخلي أو في الاتفاقيات الدولية و هي في شكل نظام عام و يكون في مرحلتين ، بدءاً بمرحلة الانجاز ثم مرحلة الاستغلال أو في شكل نظام استثنائي خاص بالمناطق المستحقة لمساهمة الدولة و كذلك الاستثمارات ذات الاهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

وهناك مزايا تمويلية تمنح للمستثمر و المنصوص عليها في التشريع الداخلي أو التي تقدم من طرف المؤسسات الدولية التي تقوم بعملية تمويل المشاريع الاستثمارية في الدول المضيفة.

إضافة للمزايا الاجرائية المقررة من طرف المشرع الجزائري و تدخل في إطار تحسين و تهيئة المناخ الاستثماري المناسب في الإقليم الجزائري ، و ذلك بإنشاء مؤسسات إدارية أو ما يطلق عليها بالأجهزة الإدارية المختصة بتطوير عملية الاستثمار ، و استحداث قوانين مكملة و معدلة للعملية، و التي من شأنها أن تكون عاملاً محفزاً لجذب المستثمر الأجنبي و الاستفادة من التكنولوجيا و رؤؤس الاموال.

المبحث الأول

المزايا الضريبية والجمركية

بناء على الأمر 03-01 المعدل والمتمم بالأمر 06-08 و يتضح لنا جليا أن المشرع قد أخذ بعين الاعتبار جملة من الامتيازات التي تساعد وتحفز لجذب المستثمر الأجنبي و رؤوس الأموال الأجنبية ، في إطار المزايا أو الحوافز الضريبية و الشبه الضريبية والجمركية ، و ذلك سواءً عن طريق التشريع الداخلي أو عن طريق الاتفاقيات الدولية الجماعية منها أو الثنائية لتفادي الازدواج الضريبي. فمن خلال التوطئة أعلاه يمكن تقسيم المزايا و الحوافز لصنفين :

1- المزايا الضريبية التشريعية . 2 - المزايا الضريبية الاتفاقية .

المطلب الأول

المزايا الضريبية التشريعية

إن الحوافز الضريبية التي أقرها المشرع الجزائري في التشريع الداخلي هي تلك التشجيعات التي لها طابع جبائي أو جمركي المذكورة في قانون الاستثمار¹ مع وجود بعض المزايا و التحفيزات في القوانين الأخرى المكملة التي لها نفس الطبيعة، نذكر منها على سبيل المثال قانون المالية والتركيز يكون على ما ذكر من مزايا لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر بوجه خاص. فمن خلال الأمر 03-01 نلاحظ أن المشرع قد منح مجموعة من المزايا الضريبية وهي في شكل مرحلتين (مرحلة الإنجاز ومرحلة الإستغلال والتفرقة في النظامين العام و الإستثنائي)

الفرع الأول

النظام العام

المقصود بالنظام العام هو ذلك النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية²، دون تحديد للمجال ولا المنطقة المنجزة فيها . إذ تستفيد جميع الاستثمارات من الامتيازات الناتجة عن هذا النظام.

1. الأمر 03-01 ، مرجع سابق .

2. المادة الأولى من الأمر 03-01 " يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية و الأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع و الخدمات ، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة " .

وهي تلك الامتيازات المذكورة في المادة 09 من الأمر 01-03 المذكور أعلاه المعدلة بموجب الأمر 06-08 ، وتمثل هذه الامتيازات في جملة من الإعفاءات وهي على الشكل التالي بعد التعديل :

1-مرحلة الانجاز

- 1- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة ، والمستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- 2 - الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة و المستوردة أو المقتناة محليا ، و التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
- 3 - الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني .

يمكن أن ننوه أن السلع و الخدمات المستثناة ، فبعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11جانفي 2007 و الذي بدوره استثنى مجموعة من النشاطات و السلع و الخدمات من المزايا المذكورة في الأمر 01-03 ، بمعنى أنها لا تستفيد من الإعفاءات و التخفيضات الضريبية و الشبه ضريبية و الجمركية التي جاءت في الأمر 01-03 .

فما يمكن استنتاجه في هذا الإطار من الأمر 01-03 أن المشرع الجزائري لم يحدد مدة تلك الإعفاءات، ولكنه نص على الآجال بموجب الفقرة 01 من المادة 9 إلى المادة 13منه والتي توجب إنجاز الاستثمارات في الآجال المتفق مسبق عند اتخاذ قرار منح المزايا من طرف الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار¹ و يبدأ سريان هذا الأجل ابتداءً من تاريخ تبليغ هذا القرار وهذا كأصل عام و الاستثناء هو تحديد أجل إضافي ، و هذا يشير أن آجال الإعفاءات غير محدودة بل هي متعلقة بمدة إنجاز المشروع .

1. المادة 06 من الأمر 01-03 " تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

2- مرحلة الإستغلال

على خلاف المرحلة السابقة فقد حدد المشرع هنا الإعفاءات بمدة محددة بـ 05 سنوات¹ بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر ، و هذه الإعفاءات في مرحلة الاستغلال لم تكن موجودة من قبل بل نص عليها الأمر 06-08 و تتمثل فيما يلي:

. الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات (I B S) .

. الإعفاء من الرسم على النشاط المهني (T A P) .

بناء على المادة 35 من الأمر 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، و التي عدلت المادة 09 من الأمر 01-03 المعدلة من قبل بموجب المادة 07 من الأمر 06-08 قد وضع شرطا جديدا للاستفادة من المزايا و التحفيزات في مرحلة الاستغلال لم ينص عليها من قبل وهو إنشاء أكثر من مئة (100) منصب شغل عند انطلاق النشاط ، بمعنى أنه لا يمكن الاستفادة من المزايا والإعفاءات الخاصة بمرحلة الاستغلال دون تحقق هذا الشرط .

فالغرض من وراء وضع شرط مناصب الشغل على اعتبار أن الجزائر تعد من إحدى الدول التي تعاني مشاكل البطالة ، والذي يعد أحد أهم انشغالات برنامج التنمية الاقتصادية وذلك رغم الجهود المبذولة في السنوات الأخيرة² . لذلك فأن وضع مثل هذا الشرط في مقابل الحصول على الامتيازات الضريبية من شأنه إيجاد مناصب شغل جديدة و التخفيض من نسبة البطالة وهو يعتبر مؤشر إيجابي في تحقيق التنمية الاقتصادية من وراء تشجيع الاستثمارات الأجنبية عوض منح الإعفاءات دون أي مقابل في سبيل ترشيد الحوافز الضريبية الممنوحة للمستثمرين الأجانب لتحقيق الأهداف المرجوة منها . وحتى لا يكون الهدف من وراء الاستثمارات هو الحصول على الأرباح و الفوائد من العائدات على رؤوس الأموال الأجنبية فقط بأقل تكلفة و دون أي مساهمة في تنمية الاقتصاد الوطني وتحسين الأوضاع الاجتماعية .

1- الأمر 06-08، مرجع سابق، الجريدة الرسمية رقم 2006/47 .

2 - لعماري وليد، مرجع سابق، ص 60.

بموجب المادة 60 من الأمر 09-01 لسنة 2009 قد أضيفت مادتين جديدتين :

1- المادة 9 مكرر: إخضاع منح مزايا النظام العام لتعهد كتابي للمستفيد بإعطاء الأفضلية للمنتوجات والخدمات ذات المصدر الجزائري، و بذلك تصبح الاستفادة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للمنتوج الجزائري فقط .

والاستثناء في حالة التأكد من عدم وجود المنتج المحلي المماثل .

2- المادة 09 مكرر 1: نصت هذه الأخيرة على استفادة الاستثمارات التي يتجاوز مبلغها 500 مليون دينار جزائري أو يساويه من مزايا النظام العام يتم بموجب قرار من المجلس الوطني للاستثمار، فهي تعد بمثابة استثمارات كبرى و بتالي تتطلب المراقبة من أعلى هيئات الدولة لأجل منح الإعفاءات لمن له الحق فيها.

الفرع الثاني

النظام الاستثنائي

بناءً على نص المادة 10 من الأمر 01-03 و التي خصت هذا النظام ببعض

الاستثمارات على سبيل الحصر و هي كالاتي :

1. الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة .
2- وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني، لاسيما عندما تستعمل تكنولوجيا خاصة من شأنها أن تحافظ على البيئة ، و تحمي الموارد الطبيعية ، وتدخر الطاقة و تفضي إلى تنمية اقتصادية مستدامة .

كما جاء في الفقرة الأخيرة من نفس المادة المذكورة أعلاه أن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يحدد المناطق التي تتطلب المساهمة الخاصة من الدولة، وكذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة وعليه يكون التفصيل الآتي :

أ. الاستثمارات المنجزة في المناطق المستحقة المساهمة الخاصة من الدولة:

بناءً على ما ورد في المادة 11 من الأمر 01-03 المعدل والمتمم حيث أنه تقسم المزايا الخاصة لمرحلتين:

1. مرحلة الإنجاز

إن المزايا الممنوحة في هذه المرحلة للاستثمارات الخاصة هي :

1- الإعفاء من دفع حقوق نقل الملكية بعوض فيما يخص كل المقننات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار.

2. تطبق حق ثابت في مجال التسجيل بنسبة مخفضة قدرها اثنان في الألف 02% فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال. ¹مع العلم أن نسبة التخفيض كانت تقدر ب 05%. أما المزايا الأخرى فهي نفسها المزايا المذكورة في النظام العام.

2. مرحلة الاستغلال

إن المشرع الجزائري قد أضاف الإعفاء لمدة 10 عشرة سنوات من تاريخ الاقتناء على الرسم العقاري التي تدخل في إطار الاستثمار، أما المزايا الأخرى مثل الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي التي كانت في الأمر 01-03 قبل التعديل قد تم إلغائها بموجب الأمر 06-08².

ب . الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني :

انطلاقا من المادة 12 من الأمر 01-03 المعدلة بإضافة المادتين 12 مكررا 1 من الأمر 06-08 التي ذكر فيها المشرع الامتيازات الخاصة بهذه الاستثمارات فقد ذكر المزايا أنها تكون في شكل تفاوض بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة في مجال الاستثمارو تحت إشراف الوزير المكلف بترقية الاستثمارات³ أكدت المادة 12 مكررا 1 من الأمر 06-08 على المزايا التي يمكن منحها و هي على مرحلتين :

1. مرحلة الإنجاز

- فالمدة التي يستفيد من المزايا حددت ب 5 سنوات كمدة قصوى في جملة من الإعفاءات :
- 1- إعفاء و / أو خلوص الحقوق و الرسم و الضرائب و غيرها من الاقتطاعات الأخرى ذات الطابع الجبائي المطبق على الاقتناءات سواءً عن طريق الاستيراد أو الاقتناء من السوق المحلية ،للسلع و الخدمات الضرورية لانجاز الاستثمار .
 2. إعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة لإنتاج و كذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها .
 3. إعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات و الزيادات في رأس المال.
 4. إعفاء من الرسم العقاري فيما يخص الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج .

1. أنظر المرسوم التشريعي 12/93 لسنة 1993 مرجع سابق.

2. المادة 33 ، من الأمر 08/06 المعدل للأمر 01-03. مرجع سابق.

3. المادة 12 مكرر من الأمر 08/06. نفس المرجع.

2- مرحلة الاستغلال

ما يلاحظ في مرحلة الاستغلال أنها كانت نفس الإعفاءات المذكورة في النظام العام ، مع اختلاف في المدة (الآجال) فهي تحسب ب عشرة 10 سنوات إبتداءً من تاريخ معاينة الشروع في الاستغلال .

و الفقرة الأخيرة من المادة 12 مكرر 1 جاءت صريحة أنها أجازت للمجلس الوطني للاستثمار أن يقرر منح مزايا طبقاً للتشريع المعمول به .و منه يمكن القول أنه كأن لازماً على المستثمر الأجنبي احترام الالتزامات و الإجراءات الواجب احترامها طبقاً للتشريع المعمول به في قانون الاستثمار و القوانين المكملة له، و في حالة عدم احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون تسحب المزايا الجبائية و الجمركية و شبه الجبائية و المزايا المالية، دون المساس بالأحكام التشريعية الأخرى و تصدر الوكالة مقرر السحب¹.

المطلب الثاني

المزايا الضريبية الاتفاقية

نظراً لأهمية الكبيرة لاتفاقيات الدولية في إطار الاستثمار و بغض النظر عن المزايا الضريبية الممنوحة في قانون الاستثمار و القوانين المكملة فقد لجأ المشرع الجزائري لإبرام العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الضريبي بهدف تشجيع الاستثمار و الحد من ظاهرة ازدواج الضريبي بحيث يعد هذا الأخير عائق في وجه المستثمر الأجنبي و له شكلان ازدواج ضريبي داخلي و ازدواج ضريبي دولي¹ و يقصد بمصطلح الازدواج الضريبي الدولي وهو المقصود من المعالجة و الذي يؤدي لتخوف المستثمر الأجنبي من تسليط و فرض الضريبة مرتين على عوائد الاستثمار مرة من الدولة المضيفة و مرة أخرى من الدولة المصدرة لرأس المال ، وهذا يعد بمثابة عائق و حاجز منيع من الحد من تدفق و جذب الاستثمار الأجنبي للإقليم الجزائري و للحد من ظاهرة الازدواج الضريبي كان لازماً إبرام اتفاقيات دولية حول الموضوع للدولة المضيفة فالجزائر انتهجت هذا المسار لضمان دخول المستثمر الأجنبي و عليه نذكر نماذج من الاتفاقيات الدولية:

1. لعماري وليد ، مذكرة ، مرجع سابق.

1. نماذج من الاتفاقيات الدولية

من أهم الاتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر بصدد القضاء على ظاهرة الازدواج الضريبي :

أ. الاتفاقيات الجماعية

الاتفاقية المبرمة بين اتحاد دول المغرب العربي و الدولة الجزائرية لسنة 1990.

بحيث تعتبر من أهم اتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الدولة الجزائرية والموقعة في الجزائر بتاريخ 1990/07/23 لتقادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون الدولي المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد¹. فالاتفاقية حددت الأشخاص المعنيين بها على سبيل الحصر بإحدى الدول المغاربية أو بكل منها مع تعيين نوع الضرائب المعنية بهذا الإجراء. و بناءً على ما جاء من تدابير في الاتفاقية المذكورة بمعنى أن مداخل أي مستثمر من دول الاتحاد المغرب العربي التي خضعت للضريبة في إحدى هذه الدول لا يمكن إعادة إخضاعها للضريبة مرة أخرى و هذا بنص الفصل (23) من الاتفاقية " إذا تلقى مقيم بدولة متعاقدة مداخل خاضعة للضريبة بإحدى الدول المتعاقدة الأخرى طبقاً للإحكام هذه الاتفاقية ، فإن الدولة الأولى في الذكر تخصم من الضريبة التي تستخلصها على مداخل المقيم المذكور مبلغًا مساويًا للضريبة على الدخل المدفوعة بالدولة المتعاقدة الأخرى ..."².

ب . الاتفاقيات الثنائية:

1. الاتفاقية الجزائرية الفرنسية لسنة 1999.

من بين أهداف الاتفاقية هو تجنب ازدواج الضريبي وتقادي التهرب من الغش الجبائي ووضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل والثروة والشركات الموقعة بالجزائر في 17 /10/ 1999.³ و كغيرها من الاتفاقيات فقد حددت الأشخاص المعنيين بها ونوع الضريبة

1. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 424/90 المؤرخ في 12/12/1990 الجريدة الرسمية العدد 06/1990.

2. الفصل (23) من الاتفاقية المبرمة بين دول اتحاد المغرب العربي في الجزائر سنة 1990.

3. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 121/02 المؤرخ في 07 أبريل 2002 الجريدة الرسمية عدد 24/2002.

فعلى غرار المادة 24 من الاتفاقية جاءت معنونة "تفادي الازدواج الضريبي" "1- فيما يتعلق بالجزائر ، يتم تفادي الازدواج الضريبي بالطريقة الآتية:

أ- عندما يحصل مقيم بالجزائر على مداخيل و يملك ثروة تكون خاضعة للضريبة بفرنسا طبقاً لأحكام الاتفاقية ، فإن الجزائر تقوم بخصم :

*. من الضريبة التي تحصلها من مداخيل هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الدخل المدفوعة بفرنسا.

من الضريبة التي تحصلها من ثروة هذا المقيم مبلغاً مساوياً للضريبة على الثروة المدفوعة بفرنسا " كما يمكن أن تكون كضمان للتحويل الحر للرؤوس الأموال دون إخضاعها لازدواج الضريبي " .

2. اتفاقية الدولة الجزائرية و دولة الإمارات العربية المتحدة :

فالاتفاقية بدورها ذكرت مسألة التجنب الضريبي على الدخل و رأس المال و منع التهرب من الضريبة ، و التي تم التوقيع عليها في الجزائر بتاريخ 24 أبريل 2001..¹.

بناءً على ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة 25 حول الموضوع :

" يتم تفادي الازدواج الضريبي بالكيفية التالية ،عندما يحصل مقيم بدولة متعاقدة على عناصر من مداخيل طبقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية تفرض عليها الضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الدولة الأولى تمنح على الضرائب المحصلة من مداخيل المقيم خصماً يعادل مبلغ الضريبة من الدولة الأخرى ..." إضافة لنص المادة 07 و نص المادة 10 من الاتفاقية و الغاية من سن المواد السالفة الذكر تفادي الازدواج الضريبي في الدولتين على نفس المستثمر دون تحمل أعباء إضافية حول المشروع .

و مما سبق طرحه يمكن القول أن المزايا الممنوحة لها فائدة كبيرة في جذب المستثمر الأجنبي فالمستثمر الأجنبي لا يغامر و يخاطر برؤوس أمواله دون إحداث الموازنة بين العوائد التي سيحصلها و المخاطر و الخسائر للمشروع الاستثماري .

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/03 المؤرخ في 07/04/2003 الجريدة الرسمية عدد 26/2003.

وعلى الدولة من جهة أخرى أن تراعي في ذلك النسب سواء تخفيض أو إلغاء في تحقيق عائدات للتنمية الاقتصادية فهي تقوم على أساس دراسة جدية وواقعية و بالنظر لإعطاء مزايا و حوافز ضريبية كثيرة للمستثمر دون مراعاة في مدى فعاليتها في الإضافة الحقيقية المرجوة للتنمية الاقتصادية، فإنها تعد مجازفة في ذلك ، تجعل المستثمر يقبل على الاستثمار في الجزائر دون تردد و يسهم في مشاريع التنمية الاقتصادية و الاجتماعية.¹

المبحث الثاني : المزايا التمويلية (المساعدات المالية) للمستثمر الأجنبي

من المعلوم أن الاستثمار يقوم أساساً على دعائم قوية والتي من شأنها أن تحقق إلى ما يصبو إليه المستثمر الأجنبي من أجل أنجاز و تحقيق مشروع الاستثمار المرجو ، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق بنية تحتية سواء كانت عقارات أو أراضي و هذا الدور تقوم به الدولة المضيفة في إطار تقديم مساعدات مالية بمختلف الوسائل .

إلا أن المشرع الجزائري لم يولي اهتمام كبير للجانب التمويلي للمستثمر ، و بالرغم من ذلك ارتأينا التطرق للمزايا التمويلية المشجعة لما لها من وقع في إطار المنظومة القانونية للاستثمار لجذب الاستثمار الأجنبي للجزائر ، وهي على محورين :

. المساعدات ذات الطابع الداخلي أي في التشريع الوطني.

. المساعدات الاتفاقية أو التي تقوم بها مؤسسات و هيئات دولية في هذا الشأن .

المطلب الأول : المزايا التمويلية التشريعية

المزايا التمويلية التشريعية و يقصد بها تلك المساعدات المالية التي تكون مقننة في التشريع الداخلي للدولة، فمن وجهة نظرنا لم نجد سوى المادة 11 من الأمر 03/01 المعدل التي نصت على المزايا المقدمة و التي تستفيد من الاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة.

1. دريد محمود السامرائي :الاستثمار الأجنبي المعوقات و الضمانات القانونية ص 175 نقلاً عن مذكرة لعماري وليد مرجع سابق ص 70.

حيث أشارت المادة المذكورة أعلاه أن يكون تكفل الدولة جزئياً أو كلياً بالمصاريف بعد تقييمها من الوكالة فيما يخص الإشغال المتعلقة بالمنشآت الأساسية الضرورية لإنجاز الاستثمار.

بالرجوع للمادة 28 من الأمر 03/01 (أحكام تكميلية)¹ نلاحظ أن المشرع قد أسند مهمة التكفل بمساهمة الدولة لصندوق دعم الاستثمار في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات، أما مهمة تحديد المناطق التي تستفيد من المساهمة فهي مسندة للمجلس الوطني للاستثمار حسب المادة 18 من الأمر 03/01. إضافة للمادة 19 من الأمر 03/01 لمهام المجلس الوطني للاستثمار، نجد أنه أشار للحث و التشجيع على استحداث مؤسسات و أدوات مالية ملائمة لتمويل الاستثمار و تطويرها .

و طبقاً للمادة 27 من الأمر 03/01 المعدل فإنها أشارت لعرض أراضي الأساس العقارية الموجهة للاستثمار و هذا يعد حافزاً إضافي لمعرفة شروط و كيفية منح الامتياز على الأراضي الموجهة لانجاز المشاريع الاستثمارية ، كأن لازما الرجوع للقانون المنظم لهذه العملية².

فالرجوع للقانون المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأموال الخاصة للدولة الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية يمكن أن يستفيد المستثمر الأجنبي من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة لمدة قد تصل إلى 99 سنة و يتم المنح عن طريق المزاد العلني أو بالتراضي مع منح إتاوة إيجاريه سنوية، و يكون هذا الإجراء بواسطة تحرير عقد إداري مرفوقاً بدفتر شروط ، و من خلاله يمكن الحصول على رخصة بناء و إنشاء رهن رسمي لصالح المؤسسات المالية.

المطلب الثاني

المزايا التمويلية الاتفاقية و المؤسساتية

يقصد بالمزايا و الحوافز التمويلية الاتفاقية والمؤسساتية تلك المساعدات المالية المقدمة في شكل إبرام اتفاقيات دولية أو التي تقدم من طرف مؤسسات دولية والتفصيل يكون في شكل فرعين:

1. نص المادة 28 من الأمر 03/01 " ينشأ صندوق لدعم الاستثمار في شكل حساب خاص ... " مرجع سابق.

2. نص المادة 27 من الأمر 03/01 " يتم عرض أراضي الأساس العقارية من خلال تمثيل الهيئات المكلفة بالعقار الموجه.... ".

الفرع الأول

المزايا التمويلية الاتفاقية

من أهم الاتفاقيات المبرمة حول الموضوع نذكر على سبيل المثال :

1. اتفاقية إنشاء المصرف المغربي للاستثمار و التجارة الخارجية بين اتحاد دول المغرب العربي.

بتاريخ 10/09 مارس 1991 بمدينة راس لأنوف اللبية تم التوقيع على الاتفاقية المنشأة للمصرف المغاربي و الغرض منها هو التخصص في مجال الاستثمار الدولي و التجارة الخارجية بين دول الاتحاد الأعضاء ، وكذا المساهمة في إقامة اقتصاد مغاربي مترابط حسب ما جاء في نص المادة 02 من الاتفاقية ، إضافة للتمويل و أنجاز المشاريع ذات المصلحة المشتركة ، و السهر على تشجيع انسيابية رؤوس الأموال بين الدول الأعضاء في المشاريع الاقتصادية الحيوية .وما يمكن استخلاصه من الاتفاقية هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بالرجوع للمادة 04 من الاتفاقية فالمصرف يساهم مباشر في التمويل بعدة عمليات علي الشكل الأتي¹:

1. تمويل المشاريع الاقتصادية الإنتاجية المشتركة.

(- دراسة أو تمويل الدراسة الفنية للمشاريع. - المساهمة في رأس المال. - الاقتراض).

2. تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

3. استقطاب بالمساهمات الأجنبية لتمويل المشاريع.

للإشارة أنه يمكن للمصرف الاقتراض من الأسواق العالمية بالعملة القابلة للتمويل أو الاقتراض من الأسواق المالية لدول الاتحاد. و بناءً على نص المادة 15 من الاتفاقية نجدها أنها احتوت على ضمانات يتمتع بها المصرف :

1 . لعماري وليد ، مذكرة ، مرجع سابق ص

1. ضمان جميع أملاكه و أمواله من التأميم أو انتزاع للملكية أو الحراسة غير القضائية بها.
 2. عدم خضوع حقوق المصرف و المساهمين و المودعين لديه لأي إجراءات تتعلق بالتجميد أو الحجز إلا بموجب قرار قضائي.
- والخلاصة أن المصرف من شأنه المساهمة في التنمية الاقتصادية لدول الاتحاد عن طريق جملة من البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

الفرع الثاني : اتفاق الشراكة الاورومتوسطية

يعتبر هذا الاتفاق الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوروبي و قد أنشئ بموجب اتفاقية "روما" في سنة 1958 ، و الهدف منه هو دعم تنفيذ أهداف الاتحاد الأوروبي بتحويل المشاريع داخل أوروبا أو خارجها و ما يهمننا السعي لتحقيق الشراكة بين دول البحر المتوسط ، و الجزائر أبرمت اتفاق مع المجموعة الأوروبية سنة 2002 بحيث أصبحت تعنى باهتمام بنك الاستثمار الأوروبي ، حيث يعمل هذا الأخير على دعم الاستثمار

من خلال تقديم قروض لمشروعات استثمار رؤوس الأموال الضخمة ، كما أعطى أهمية خاصة بالاستثمارات الموجهة لتحديث البنية التحتية في مجال الطاقة و البيئة و التي أتسمت بتحسين الظروف العامة لتنمية القطاع الخاص في المغرب و الجزائر و مصر .

فما سبق يمكن القول أن البنك الأوروبي للاستثمار يعد من أكبر الممولين للاستثمار في دول البحر الأبيض المتوسط.

الفرع الثالث : مؤسسة التمويل الدولية للاستثمار الأجنبي

هي مؤسسة مالية دولية تابعة لمجموعة البنك الدولي أنشئت سنة 1956 و تمثل ذراع القطاع الخاص في المجموعة التي تعمل على تحقيق النمو الاقتصادي المستدام في الدول النامية عن طريق تمويل استثمارات القطاع الخاص¹.

1. لعماري وليد ، مذكرة ، مرجع سابق ص 76.

فالمؤسسة تقوم بمنح القروض و تساهم في رأس مال المشاريع الخاصة في البلدان النامية مع محاولة إيجاد مناصب عمل ، فدورها دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة.

فالمؤسسة المالية تابعة لمجموعة البنك الدولي باعتبار أن الجزائر منظمة فيها¹ فالجزائر باعتبارها احد الدول النامية المستحقة لتشجيع الاستثمار فهي تحظى باهتمام المؤسسة المالية فالمستثمر الذي يريد دعم من المؤسسة المالية للتمويل تقديم طلب للحصول على القرض أو المساهمة في المشروع الاستثماري.

المبحث الثالث: المزايا الإجرائية

المزايا الإجرائية هي مجموع ما تقدمه الدولة المضيفة للاستثمار من أجهزة و هيئات إدارية تنشئها تتكفل خصيصًا بمتابعة و تطوير الاستثمار و السهر في تحسين و تسهيل الإجراءات الإدارية المتوقعة لجذب المستثمر الأجنبي .

المطلب الأول

أجهزة الاستثمار الإدارية

الفرع الأول : المجلس الوطني للاستثمار

بموجب الأمر 03/01 في الباب الرابع الذي نص عن أجهزة الاستثمار ، ففي الفصل الأول منه ذكر المجلس الوطني للاستثمار فهو مجلس يرأسه رئيس الحكومة و الذي أصبح يدعى الوزير الأول و من مهامه على وجه الخصوص نذكر:

. اقتراح إستراتيجية تطوير الاستثمار و أولويتها .

. اقتراح تدابير تحفيزية للاستثمار مسايرة للتطورات الملحوظة.

. الفصل في الاتفاقيات المبرمة .

2. انضمت الجزائر لمؤسسة التمويل الدولية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 186/90 المؤرخ في 27 جوان 1990

- . اقتراح على الحكومة القرارات و التدابير الضرورية لدعم الاستثمار.
- . الحث على استحداث مؤسسات تمويلية للاستثمار. ومعالجة مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار.
- وبالرجوع للمادة 28 من الأمر 03/01 الخاص بالإحكام التكميلية فالمجلس الوطني للاستثمار يقوم بتحديد جدول النفقات التي يمكن إدخالها في حساب صندوق دعم الاستثمار.

الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

انطلاقاً من الفصل الثاني من الباب الرابع الخاص بأجهزة الاستثمار فالمادة 21 من الأمر 03/01¹ قامت باستحداث الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، إلا أن المشرع استحدث من قبل الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار (APSI) بموجب المرسوم التنفيذي 319/94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994، التي تحولت لاحقاً لتسمى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (ANDI).

وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و هي ذات طابع إداري تحت وصاية الحكومة ، أما تنظيمها و كيفية سيرها فقد جاء بموجب المرسوم التنفيذي 282/01 و تتكون الوكالة من مجلس إدارة و مدير عام ، ولها تولي المهام الآتية حسب ما نصت عليه المادة 21 من الامر 03/01.

1. ضمان ترقية الاستثمارات و تطويرها و متابعتها.
2. استقبال المستثمرين المقيمين و غير المقيمين و إعلامهم و مساعدتهم .
3. تسهيل القيام بالشكليات التأسيسية للمؤسسات و تجسيد المشاريع بواسطة خدمات الشباك الموحد اللامركزي .
- 4 . منح المزايا المرتبطة بالاستثمار في إطار الترتيب المعمول به.
5. تسيير صندوق دعم الاستثمار المذكور في المادة 28 من الأمر 03/01.
6. التأكد من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون خلال مدة الإعفاء .

1. تنص المادة 21 من الامر 03/01 على " ...يحدد تنظيم الوكالة و سيرها عن طريق التنظيم " .

الفرع الثالث: الشباك الوحيد اللامركزي

لقد تم إنشاء الشباك الوحيد اللامركزي من أجل تسهيل و تحقيق عبئ تنقل المستثمرين بين الإدارات بحيث تم أنشاؤه بمعظم الإقليم الجزائري ، كما يمكن أنشاؤه في الخارج لانجاز الاستثمارات في الدولة الأجنبية و الشباك الموحد يتكون من أعضاء يمثلون عدة وزارات ومنظمات مهنية و هيئات عمومية و يتعلق الأمر بكل من : " ممثل الوزير المكلف بالمساهمة و تنسيق الإصلاحات ، ممثل الجمارك ، ممثل الشغل ممثل الضرائب ، ممثل الوزير المكلف بتهيئة الإقليم ، ممثل عن المركز الوطني للسجل التجاري .ممثل عن المجلس الشعبي البلدي الذي يقع فيه مقر الوكالة ، و ممثل بنك الجزائر و ممثل عن الأملاك الوطنية وحسب نص المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 356/06 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 ¹ .

وبالتالي فقد تم تجميع جميع ممثلين عن الهيئات المذكورة في مكتب واحد فهو يعد مكسب حقيقي و صيغة من أجل جذب المستثمرين الأجانب بالنظر لتسهيل و تذليل الصعوبات و العوائق الإدارية التي كانت تعيق المستثمر في كيفية تسيير المشروعات الاستثمارية ، كما له دور الوسيط بين المستثمر و بين الجهات المخولة لمنح الترخيص في بعض النشاطات المقننة.

فبإنشاء هذا النوع من الشباك أصبح له دور فعال في جذب المستثمر الأجنبي و من تم جذب رؤوس الأموال و التكنولوجيا ، و هو يخضع لإرادة المستثمر في إيداع التصاريح الاستثمارية و طلب المزايا بحيث يكون ممثلو الوزارات و الهيئات في الشباك الموحد اللامركزي مؤهلين قانونا و مخولين لتقديم الخدمات الإدارية مباشرة للمستثمر من خلال الشباك.

فالمادة 25 من الأمر 03/01 التي نصت على مكتب الشباك الوحيد حثت على ضرورة التأكد بالاتصال مع الإدارات و الهيئات المعنية من تخفيف و تبسيط و شكليات تأسيس المؤسسات و أنجاز المشاريع ، على السهر على تنفيذ إجراءات التبسيط و التخفيف المقررة. و الخلاصة أن الشباك يعتبر مكسب للدولة اتجاه المستثمرين و تشجيعهم و تحفيزهم للقدوم للإقليم الجزائري دون عناء التعسف الإداري.

¹ المرسوم التنفيذي رقم 356/06 "المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها".

المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة لتشجيع الاستثمار

فالمشرع الجزائري بعدما أعد الهيئات و الأجهزة التي تسهر و تساهم في تشجيع الاستثمار الأجنبي حيث رأى أنه من الضروري استحداث ثورة من الإجراءات الإدارية حسب الامر 03/01 و المراسيم التنفيذية المكلمة لقانون الاستثمار .

1. انطلاقا من نص المادة 04 الفقرة الثانية " و تخضع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها لتصريح بالاستثمار لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار "

فالمادة أشارت للتخلي عن أليه الاعتماد المسبق و استبدالها بألية التصريح المسبق إعطاء حرية أكثر في الاستثمار ". وعادة ما يعرف التصريح على أنه وسيلة إخطار أو تبليغ أو إعلام تودع لدى الجهة المؤهلة قانونا، لا تتطلب شكل قانوني معين إلا ما أستثنى بنص كالتصاريح الجبائية والجمركية.

غير أن هذا المقصود قد لا يعبر بدقة عن الطبيعة القانونية للتصريح المودع لدى الوكالة حيث أثارت هذه الطبيعة انشغالات الكتاب المهتمين بتشريعات الاستثمار¹ .

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 والمتعلق بشكل التصاريح بالاستثمار و طلب ومقرر منح المزايا و كيفيات ذلك إذ نجد أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه تعرف التصريح بالاستثمار على أنه " الإجراء الشكلي الذي يبدي من خلاله المستثمر رغبته في إنجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع و الخدمات " في مجال تطبيق الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار .

فالملاحظ أن التصريح يكون اختياري للمستثمر بالنسبة للذي يريد طلب منح المزايا كان لزاما إرفاق الطلب بالتصريح، أما لمن أراد التنازل عن المزايا فعليه احترام شكليات التصريح و شروطه من أجل الحصول على تصريح بالاستثمار . التصريح بالاستثمار عبارة عن نظام ملازم لمبدأ حرية الاستثمار، بحيث تكون الاستثمارات قبل انطلاقتها موضوع التصريح بالاستثمار و ليس موضوع اعتماد من قبل الإدارة العمومية.

1. عجة الجيلاني ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار ، مرجع سابق ص 586.

فالوظيفة الأساسية لهذا التصريح هو معرفة حجم الاستثمارات المصرح بها و متابعة انجازها و تطويرها من الناحية الكمية و الكيفية إذا فالوظيفة تعد إحصائية بحتة.

2. استحداث ممثل قانوني عن المستثمر الأصلي بمعنى أنه يمكن التصريح بالاستثمار من قبل المستثمر الأصلي أو ممن يمثله قانونا و هذا وفق نموذج محدد حسب نص المادة الرابعة من المرسوم 08-98 و هذا لتخفيف التنقل الشخصي للمستثمر و السماح له بمتابعة المشاريع الاستثمارية الموزعة عبر عدة دول ، وهذا يعد مكسب و ميزة يتميز بها قانون الاستثمار الجزائري لجذب أكبر عدد من المستثمرين الأجانب مع رؤوس الأموال.

3- حق الطعن أمام القضاء: أن المادة التاسعة من الأمر 93-12 و في فقرتها الأخيرة أكدت على أنه " ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي " .

فصدر الأمر 01-03 لتأكيد على استحداث حق الطعن في قرارات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمارات ، للمستثمرين الذين يرون أنهم قد ظلموا في عدم استفادتهم من المزايا الاستثمارية وعليه فالإجراء يعد بمثابة امتياز وحافز مشجع للاستثمار في الجزائر .

وكان وجوبا تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو رفض منحه إياها، و في حالة عدم الرد أو الاعتراض على القرار يمكن تقديم الطعن لدى السلطة الوصية على الوكالة في أجل أقصاه خمسة عشرة (15) يوما للرد عليه¹. مع ضمان حق الطعن القضائي باعتبار أن الوكالة هيئة إدارية يمكن الطعن في قراراتها التي تضر الغير و هذا تماشيا مع المادة 134 من الدستور التي مفادها " العدالة تنظر في الطعون المقدمة ضد أعمال السلطات العمومية" فيمكن للإدارة عدم الرد على الطعن المقدم أو ما يسمى بصمت الإدارة أو الوكالة فأن الأجل لا يمكن أن يقل عن شهرين ابتداء من تاريخ الإخطار²، و ما يمكن أن يستنتج من عبارة (صمت الإدارة) هو قرار الإدارة سلبا أي بمعنى الرفض، فأعطاء المستثمر حق الطعن يعد بمثابة تشجيع و حافز ووسيلة ضمان لمواجهة الهيئة الإدارية التي قد تتعسف في إجراء عدم الرد على طلب المستثمر و بالتالي حرمانه من حق الطعن في قرارها المتخذ .

1. المادة السابعة من الامر 03/01 "...يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه 15 يوم.."

2. محمد سارة الاستثمار الاجنبي في الجزائر " دراسة حالة أوراسكوم " ، مرجع سابق ، ص 35.

واللجنة تفصل في الطعن في أجل شهر واحد من الإخطار، و هو بمثابة تحفيز إضافي للمستثمرين الأجانب لما يتميز من سرعة الفصل في الطعن و كما هو معلوم أن الفصل في القرارات الإدارية الأخرى المطعون فيها قد يتطلب حوالي شهرين أو أكثر وفق قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.¹

¹ المادة 07 مكرر، بموجب المادة 59، من قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

الخطاتمة

الخاتمة

وأخيرا مما سبق طرحه يتضح أن المشرع الجزائري قد أولى إهتمام كبير للاستثمار في الجزائر وذلك بنوعيه الوطني أو الأجنبي. وهذا بسن مجموعة من القوانين التي تسهر على تنظيم الاستثمار الأجنبي ، ويتجلى ذلك في إدراج بعض الحوافز القانونية والمتمثلة في الضمانات المكفولة والمزايا الممنوحة والتي تم تجميعها في الامر 01-03 مع إضافة بعض التعديلات والقوانين المكملة وما يميز الامر 01-03 هو تمتع المستثمر الأجنبي بضمانات قانونية ومزايا ضريبية وشبه ضريبية ومزايا مالية ، كما أنه سوى بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الجزائريين الخواص والأجانب وبين المستثمرين الأجانب أنفسهم ، فمن خلال المادة 10 من الامر 01-03¹ نجد أن المشرع قد منح فرص الاستثمار في الجزائر لعدة قطاعات على عكس القوانين العربية التي حددت مجالات معينة للاستثمار ، مع الإشارة للقطاعات المستثناة من الاستثمار فيها.

ومما يلاحظ على الضمانات ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 01-03² و التي مفادها أن الدولة قد تنازلت عن بعض من سيادتها الدولي ' و يتجلى ذلك في قبول حل النزاعات التي قد تثور بين المستثمر و الدولة المضيفة للتحكيم التجاري الدولي أي اختيار الوسيلة الودية لتسوية النزاع بمعنى عدم تطبيق القوانين الداخلية و و قبول قوانين دولية أخرى في دولة أخرى.

فمن جانب المزايا الممنوحة فالمشرع قد أدخل عدة تعديلات بدءا بالامر 06/08 المؤرخ في 15 يوليو 2006 فأهم التعديلات هو تحديد قائمة نشاطات و سلع وخدمات واستثناءها من المزايا و إضافة مصطلح الوكالة بدلا من الوصاية ، تحديد صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و كذلك صلاحيات الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها ، وإنشاء الصندوق الوطني للاستثمار .

ونظرا للدور المهم و الحيوي للاستثمار في مجال تكوين القيمة المضافة و زيادة الناتج الوطني و توفير مناصب الشغل و رفع القدرات الإنتاجية و التنافسية للمؤسسات و للمنتجات الوطنية تضمن قانون المالية لسنة 2015 جملة من التدابير التحفيزية نذكر البعض منها:

1. نص المادة 10 من الأمر 03/01 "...الاستثمارات التي تنجز في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة...و كذا الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني ...".

2. نص المادة 17 من الأمر 03/01 "... إلا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية أو متعددة الاطراف أبرمتها تتعلق بالمصالحو التحكيم...".

1. منح تحفيزات جبائية للاستثمارات الجديدة في القطاع الصناعي وتخفيض معدل الفائدة بنسبة 3%.

2. . الاعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الاشهار والاتاوات المتعلقة بامتياز الممتلكات العقارية.

3. . الترخيص للخرينة العمومية بالتكفل بالفوائد و تخفيض معدل الفائدة بنسبة 100%.

4. تكفل الخريضة العمومية بفوائد القروض البنكية الممنوحة لمؤسسات القطاع الصناعي.

5. منح منحة التكوين لصالح الاستثمارات التي تتجز مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث و التطوير.

اضافة لتمديد تاريخ سريان أحكام المادة 81 من قانون المالية لسنة 2009 الى غاية ديسمبر 2019¹ و المتعلقة بتطبيق المعدل المنخفض للحقوق الجمركية على عمليات اقتناء التجهيزات و الاثاث غير المنتجة محليا حسب معايير الفندقية.

فمن وجهة نظرنا كان على المشرع الجزائري و لمسايرة النظام العالمي في جذب الاستثمار الاجنبي للاقليم الوطني أن يقوم بجمع تلك المراسيم التنفيذية و القوانين المعدلة و المكملة في أمر واحد بدلا من توزيعها حتى تسهل للمستثمر جمع أكبر معلومات حول القانون الذي يحكم الاستثمار في الجزائر .

الأن التحفيزات الجبائية والمصرفية غير كافية لتحريك و جلب الاستثمار بمفردها ما لم تكن ضمن مناخ كلي شامل مناسب قائم على مبادئ الحكامة و الرشد السياسي والإداري والاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي و البيئي أي مناخ أعمال مناسب .

و في الختام نحن بدورنا نرى أن المشرع الجزائري كان صائبا الى حد كبير في سن و تنظيم قوانين الاستثمار .

1-أنظر المادة 78 من قانون 10/14 المؤرخ في 2014/12/30 يتضمن قانون المالية لسنة 2015 ، الجريدة الرسمية عدد 78 المؤرخة في 2014/12/31.

قائمة المصادر

و

المراجع

قائمة المصادر و المراجع

1 . قائمة المراجع :

1-1 الكتب :

- 1- عبد الله عبد الكريم ، ضمانات الاستثمار في الدول العربية (دراسة قانونية مقارنة لأهم التشريعات العربية و المعاهدات الدولية مع الإشارة الى منظمة التجارة العالمية و دورها في هذا المجال دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان سنة 2008.
- 2- عجة الجيلالي ، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة سنة 2006.
- 3 - قادري عبد العزيز ، لاستثمارات الدولية (التحكيم التجاري الدولي ، ضمان الاستثمارات) الطبعة الثانية، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع بوزريعة 2006.
- 4 عبد الكريم كاكى، الاستثمار الأجنبي المباشر والتنافسية الدولية، مكتبة حسين العصرية سنة 2003
5. مصلح أحمد الطراونة ، فاطمه الزهراء محمودي ، التحكيم في منازعات الاستثمار الدولي ، دار وائل للنشر سنة 2013.
6. ناصر عثمان ناصر عثمان ، ضمانات الاستثمار الأجنبي في الدول العربية ، كلية الحقوق جامعة اسيوط ، دار النهضة العربية ، القاهرة مصر سنة 2009.

1.2 - الرسائل الجامعية:

1. ساعد بوراوي، الحوافز الممنوحة للاستثمار الأجنبي المباشر في الدول المغرب العربي (الجزائر ، تونس ، المغرب) دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم الاقتصادية فرع اقتصاد دولي ، كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير ، جامعه الحاج لخضر باتته سنة 2008/2007.
2. محمد سارة ، الاستثمار الأجنبي في الجزائر (دراسة حالة أوراسكوم) ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون ، فرع قانون الاعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعه منتوري قسنطينة 2009-2010.

3. لعماري وليد ، الحوافز و الحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، فرع قانون أعمال ، كلية الحقوق ، جامعه الجزائر 1 سنة 2010-2011.

1.3 المقالات :

1. وصاف سعدي ، قويدري محمد ، واقع مناخ الاستثمار في الجزائر بين الحوافز و العوائق مجلة العلوم الاقتصادية و علوم التسيير العدد ، الثامن لسنة 2008.

2. رايس حده ، كرامه مروه ، تقييم التجربة الجزائرية في مجال جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في ظل تداعيات الازمة المالية العالمية (دراسة تحليلية) ، مجلة أبحاث اقتصادية و ادارية العدد الثاني عشر ، ديسمبر 2012.

1.4 المداخلات :

1. الطيب زوتي ، الوسائل القانونية الفنية لتحديد مركز الاجانب في القانون الجزائري و المقارن الملتقى الوطني " تنظيم تخصص العلاقات الدولية الخاصة" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعه ورقلة يومي 26/25 أفريل 2012.

2 . سعدياني لونس جقيقة، الحماية القانونية للاستثمارات الأجنبية في الجزائر كوسيلة تحفيزية لجذب المستثمر الأجنبي ، الملتقى الوطني " تنظيم تخصص العلاقات الدولية الخاصة" كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعه ورقلة يومي 26/25 أفريل 2012.

2- النصوص القانونية و المراسيم:

2.1: النصوص القانونية:

01. الدستور الجزائري .
02. الأمر رقم 72 / 16 المؤرخ في 07 جوان 1972، التضمن المصادقة على إنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار لسنة 1972، (ج ر عدد 53 لسنة 1972) .
03. القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14-04-1990 المتعلق بالنقود والقرض (ج ر عدد 16 لسنة 1990).

04. القانون رقم 91-11 المؤرخ في 27 أبريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية (ج.ر عدد 21 سنة 1991).
05. المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 05 أكتوبر 1993 المتعلق بترقية الاستثمارات (ج ر عدد 64 لسنة 1993).
06. الأمر رقم 95-04 المؤرخ في 21-01-1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول و رعايا الدول الاخرى لسنة 1965 (ج ر عدد 07 لسنة 1995).
07. الأمر رقم 95-05 المؤرخ 21 جانفي 1995، المتضمن المصادقة على اتفاقية " المنشأة للوكالة الدولية لضمان الاستثمارات لسنة 1985 (ج ر عدد 07 لسنة 1995).
08. الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج ر عدد 47 لسنة 2001).
09. الأمر رقم 01-04 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و الاقتصادية وتسييرها و خصصتها (ج ر عدد 47 لسنة 2001).
10. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقود والقرض (ج.ر عدد 52 لسنة 2003).
- 11- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المعدل والمتمم للأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد 47 سنة 2006).
- 12- قانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري
- 13- الأمر رقم 08-06 المؤرخ في 01 سبتمبر 2008 المحدد لشروط و كفاءات منح الامتياز على الاراضي التابعة للأملك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (ج.ر عدد سنة 2006).
14. الأمر رقم 09-01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (ج.ر عدد 44 / 2009).

2.2: المراسيم الرئاسية

1. المرسوم الرئاسي رقم 90-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1990، المتضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الحكومة الجزائرية و الولايات المتحدة الأمريكية لتشجيع الاستثمار بين البلدين (ج ر عدد 45 لسنة 1990).
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 90-420 المؤرخ في 22 أكتوبر 1990 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الموقعة بين دول اتحاد المغرب العربي لتفادي الازدواج الضريبي و إرساء قواعد التعاون المتبادل في ميدان الضرائب على الدخل بين دول الاتحاد (ج ر عدد 06 لسنة 1991).
3. المرسوم الرئاسي رقم 91-354 المؤرخ في 05 أكتوبر 1991 المتضمن المصادقة على الاتفاق الجزائري مع الاتحاد الاقتصادي البلجيكي اللوكسمبرغي المتعلق بالتشجيع و الحماية المتبادلة للاستثمارات (ج ر عدد 46 لسنة 1991).
4. المرسوم الرئاسي رقم 92-247 المتضمن المصادقة على اتفاقية إنشاء المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقعة بليبيا بتاريخ 10/09 1991 .
5. المرسوم الرئاسي رقم 95-306 المؤرخ في 07 أكتوبر 1995، المتضمن المصادقة على الاتفاقية العربية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية (ج ر عدد 59 لسنة 1990).
6. المرسوم الرئاسي رقم 01-206 المؤرخ في 23 جويلية 2001، المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و جمهورية جنوب إفريقيا حول الترقية و الحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بالجزائر في سبتمبر 2000 (ج ر عدد 41/2001).
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 02-121 المؤرخ في 07 أبريل 2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و فرنسا قصد تجنب الازدواج الضريبي و تفادي التهرب و الغش الجبائي و وضع قواعد المساعدة المتبادلة في ميدان الضريبة على الدخل و الثروة و الشركات ، الموقعة بالجزائر في 17 أكتوبر 1999 (ج ر عدد 24/2002).

8- المرسوم الرئاسي رقم 02-392 المؤرخ في 25 نوفمبر 2002 المتضمن المصادقة على الاتفاقية المبرمة بين الجزائر و الصين حول التشجيع و الحماية المتبادلين للاستثمارات الموقعة ب بيكين يوم 20 أكتوبر 1990 (ج.ر عدد 2002/77).

9. المرسوم الرئاسي رقم 03-164 المؤرخ في 07 أبريل 2003 الاتفاقية المبرمة بين الجمهورية الجزائرية و دولة الامارات العربية المتحدة حول تجنب الازدواج الضريبي على الدخل و راس المال و منع التهرب الضريبي الموقع بالجزائر في 24 أبريل 2001 (ج.ر عدد 2003/26).

10. المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الاوروبي المتوسطي لتأسيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهته و المجموعة الاوروبية و الدول الاعضاء فيها ، الموقع بفالونسيا في 22 أبريل 2002 (ج.د عدد 2005/31).

11. المرسوم التنفيذي 06-355 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

12. المرسوم التنفيذي رقم 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها.

13. المرسوم التنفيذي رقم 07-08 المؤرخ في 11 يناير 2007 ، يحدد قائمة النشاطات و السلع و الخدمات المستثناة من المزايا المحددة في الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ج.ر عدد 04 سنة 2007).

14. المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار و طلب و مقرر منح المزايا و كفاءات ذلك (ج.ر عدد 16 سنة 2008).

15. المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الذي يحدد شروط و كفاءات منح الامتياز على الاراضي التابعة للاملاك الخاصة للدولة و الموجهة لانجاز مشاريع استثمارية (ج.ر عدد 27 سنة 2009).

مواقع الانترنت :

[http:// WW.UNIV.ECOSETIF.COM](http://WW.UNIV.ECOSETIF.COM)

واقع مناخ الاستثمار في الجزائر

<HTTP://WW-UIN.CHELFDZ>

أثر الحوافز الضريبية و سبل تفعيلها في جذب الاستثمار الاجنبي

.....	شكر و عرفان
.....	إهداء
.....	الملخص
أ	مقدمة
.....	الفصل الأول:
05.....	تمهيد
06.....	المبحث الأول : الضمانات التشريعية
06.....	المطلب الأول : ضمان حرية الاستثمار
07.....	الفرع الأول : مبدأ فتح الاستثمار في القطاعات الاقتصادية
08.....	الفرع الثاني : الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية الاستثمار
09.....	المطلب الثاني : ضمان عدم التمييز بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي
10.....	المطلب الثالث : ضمان الحقوق المكتسبة
10.....	الفرع الأول : ضمان مبدأ الثبات التشريعي
11.....	الفرع الثاني : ضمان عدم نزع الملكية
13.....	الفرع الثالث : ضمان التحويل الحر لرأس المال و عائداته
15.....	المطلب الرابع : ضمان تسوية منازعات الاستثمار
16.....	الفرع الأول : التسوية عن طريق القضاء الوطني
16.....	الفرع الثاني : التسوية بالوسائل الودية
17.....	المبحث الثاني : الضمانات الاتفاقية المكفولة

- 17.....المطلب الأول : الضمانات في الاتفاقيات الثنائية
- 18.....الفرع الأول : الوسائل الفنية المعتمدة في معاملة مستثمري الطرفين المتعاقدين
- 19 الفرع الثاني : نماذج من الضمانات الاتفاقية
- 23.....المطلب الثاني : الضمانات الاتفاقية الجماعية
- 23.....الفرع الأول : الضمانات الاتفاقية ذات البعد الإقليمي
- 25.....الفرع الثاني : الضمانات الاتفاقية ذات البعد الدولي
-الفصل الثاني:
- 27.....تمهيد
- 28.....المبحث الأول : المزايا الضريبية و الجمركية
- 28 المطلب الأول : المزايا الضريبية التشريعية
- 28.....الفرع الأول : النظام العام
- 29.....1. مرحلة الإنجاز
- 30.....2 . مرحلة الاستغلال
- 31.....الفرع الثاني : النظام الاستثنائي
- 31.....أ . الاستثمارات المنجزة في المناطق المستحقة المساهمة الخاصة من الدولة
- 31.....1. مرحلة الإنجاز
- 32.....2. مرحلة الاستغلال
- 32.....ب . الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني
- 32.....1 . مرحلة الإنجاز
- 33.....2 . مرحلة الاستغلال

33.....	المطلب الثاني : المزايا الضريبية الاتفاقية
34.....	نماذج من الإتفاقيات الدولية.....
34.....	أ- الإتفاقيات الجماعية.....
34.....	ب- الإتفاقيات الثنائية.....
36.....	المبحث الثاني : المزايا التمويلية للمستثمر الأجنبي
36.....	المطلب الأول : المزايا التمويلية التشريعية
37.....	المطلب الثاني : المزايا التمويلية الاتفاقية و المؤسساتية.....
38.....	الفرع الأول : المزايا التمويلية الاتفاقية.....
39.....	الفرع الثاني : اتفاق الشراكة الأورومتوسطية
39.....	الفرع الثالث : مؤسسة التمويل الدولية للاستثمار الأجنبي
40.....	المبحث الثالث : المزايا الإجرائية
40.....	المطلب الأول : أجهزة الاستثمار الإدارية.....
41.....	الفرع الأول : المجلس الوطني للإستثمار.....
41.....	الفرع الثاني : الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.....
42.....	الفرع الثالث : الشباك الموحد اللامركزي
43.....	المطلب الثاني : الإجراءات المستحدثة لتشجيع الاستثمار
47.....	الخاتمة.....
48.....	قائمة المصادر و المراجع.....
54.....	الفهرس.....